جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم السياسية والحقوق
قسم الحقوق

العنوان:

حياد القاضي في المسائل الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص:

إعداد الطلبة

- حمزاوي رقية
- لجرب ام الخير

إشراف الدكتور:

د/بوقرين عبد الحليم

السنة الجامعية 2025–2026

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدني بالصبر القوة والعزيمة لإتمام هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، وانا لا املك في هذا المقام من الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لي يد العون لانجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " " على الحرية التي منحها لي وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الوجيهة التي أفادني بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة شكر خاص لكافة أساتذة قسم الحقوق دون اسثناء على جهودهم المبذولة من اجل تدريسنا وتعليمنا دون أن انسى تقديم اسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

وشكرا

إهداء

الحمد لله الذي هدنا إلى هذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود الآية 88

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. .. .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .. . أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار. .. . وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..

"والدي العزيز"

إلى ملكتي في الحياة. .. . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني. .. . إلى بسمة الحياة وسر الوجود. .. . إلى من كان دعائها سر نجاحي. .. .. وحنانها بلسم جراحي. .. . إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة "

إلى من أرى التفاؤل بعينيه. .. . والسعادة بضحكته.. .. إلى شعلة الذكاء والنور. . ...

اخو اتي كما أتمنى لهم النجاح والتوفيق في مشواره العملي

إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

مقدمة

مقدمة:

أوكلت مهمة إشاعة العدل إلى القضاء بوصفه مرفقا أساسيا للدولة، فأصبحت المحاكم تختص بنظر جميع النزاعات الناشئة داخل المجتمع دون سواها مهما كان الموضوع أو الأطراف، فأصبح بذلك القضاء أحد أهم ركائز الدولة الحديثة، خاصة وأنه البوابة التي تحمي حقوق وحريات الأفراد أثناء مرحلة المحاكمة الجنائية وذلك بإحاطتهم بسياج منيع من الضمانات التي توازن بين حق الدولة في العقاب وحق الأفراد فى محاكمة عادلة على حد سواء، ومن هذا أصبح القضاء هو السبيل الأخير والمنفذ الوحيد لحل نزاعات الأفراد والفصل في الدعاوى المطروحة أمام مختلف الجهات القضائية المختصة بذلك ، لهذا كان من البديهي أن يتحلى القضاة بأهم الضمانات القانونية التي تساهم في إرساء أحكام عادلة ونزيهة كونهم ممثلين للسلطة القضائية.

وبما أن القضاء هو الحكم بالعدل حيث يلجأ إليه الناس جميعا راجين فيه العدل والإنصاف وواثقين أنه لا فرق بين قوي أو ضعيف، ولا بين غني أو فقير ، باعتباره السلطة التي يصل من خلالها العدل إلى من هدرت حقوقه، ذلك أن العدل هو اسم من أسماء الحق تبارك وتعالى وصفة من صفاته، وإن تحقيقه هو مهمة الأنبياء والمرسلين حيث بالعدل تصان القيم وتستقر المبادئ، لأن قيم العدل النبيلة وغاياته السامية لا تتحقق إلا بوجود قضاء مبني على ضمانات وأسس راقية اعترافا بما يوفره من أمن واستقرار في المجتمع، لهذا كان العدل هو المفتاح الوحيد لإغلاق جميع النزاعات مهما كانت الاختلافات في المواقف أو الخصومات. وإن التحدث عن القضاء والعدل في نطاق الإجراءات الجنائية والقواعد الدستورية أساسا من الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية التي اهتدى إليها الإنسان يجعلنا نخص بالذكر حقوق الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، وخاصة حقهم في العدالة الجنائية والتي تعتبر حديث الأمس واليوم والغد ذلك أنها مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، لأن تحقيقها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي مؤهل لكفالتها وإرساء دعائمها.

ومجمل القول أن القضاء المحايد والمستقل العادل والمنصف، باعتباره سياج العدل وقوة إحقاق الحق فإنه أغلى ما يملكه ويحتاجه الإنسان فى حياته كلها، وهذا ما جعل مبدأ الحياد ضرورة ملحة تستلزمها حياة البشر للإحساس بالأمن والطمأنينة، خاصة أن الغاية الأساسية من اللجوء إلى القضاء لا تتمثل في مجرد استصدار حكم منهي للخصومات بأية طريقة كانت، وإنما مصلحة المتقاضي تستلزم أن يصدر لفائدته حكما عادلا يضمن له الحصول على كامل حقوقه، وذلك انطلاقا من أن المصلحة العامة تقتضي أن تسوى جميع الخصومات طبقا للقانون مع مراعاة قواعد العدل والإنصاف قدر الإمكان، ضمانا لمساس القضاء بجذور الخلافات باعتباره سلطة الدولة التي تهدف إلى فض الخصومات.

وبذلك فإن أهمية موضوع البحث تظهر من خلال أنه يقاس تطور الأمم بمدى احترامها لمبدأي: العدل والحياد، حيث أصبحت الدول تتوارث تقليد هذا الاحترام لديها وتقيم له الضمانات من أجل ترسيخه والمحافظة على استقراره، وباعتبار أن الحضارات الإنسانية لا تقوى أو ترقى إلى عز مجدها إلا حين يعلوا العدل تاجها، كان من المنطقي أن يكون القضاء النزيه والمحايد أهم هذه الضمانات، خاصة أنه يعتبر على مر التاريخ منصفا للمظلوم مهما كان سنه أو جنسه أو جنسيته أو دينه.

ولهذا وجب على القضاة أن يتسموا بالحياد ذلك أنه أول مراحل تحقيق العدالة المنصفة، ومن ثم وجب أن يتوفر في الجهاز القضائي ككل، لأنه من غير المعقول أن نطالب القاضي بالحياد إذا ما كان الجهاز القضائي نفسه غير حيادي، وإن هذا ما يكسب مبدأ الحياد أهمية كبرى في السلك القضائي.

إذن إن روح العدالة تقتضي إبعاد القضاة عن المواقف التي تعرضهم لخطر التأثر أو التحيز سواء حيال باقي السلطات أو حيال أطراف الخصومات، ذلك أنه من غير المعقول تقرير الحرية الشخصية للأفراد ضمن الدساتير والقوانين الداخلية للدول دون تجسيدها على أرض الواقع، ومن هذا كان لزاما أن يكون أكبر ضمانا للحقوق والحريات الضمان القضائي، وهذا

بدوره ما يجعل القاضي لا يقبل القيام بمهمته في حفظ الحقوق والحريات إلا بما تستوجبه العدالة، حيث أنه إذا لم تتوفر الحماية اللازمة للقاضى تأمينا له من أي خطر يلحقه من السلطات أو الأفراد، فكيف نطالبه بعد ذلك بحفظ حقوق هؤلاء الأفراد وحرياتهم عن طريق حياده تجاه الخصوم إزاء المحاكمات وخاصة الجنائية منها نظرا لخطورتها وجسامة عقوباتها.

أن مبدأ الحياد هو مبدأ أصيل من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي، باعتباره يهدف إلى تحقيق العدالة في أي مجتمع مهما اختلفت ثقافته أو نظمه القانونية أو الاجتماعية أو السياسية... أن مبدأ حياد القاضي الجزائي هو أساس العدالة الإنسانية، ومصدر ثقة المواطنين في هذه الأخيرة. وغني عن البيان أن هدف أي دراسة قانونية يكمن في معرفة مدى وحدود وطابع موضوع البحث، إضافة إلى اكتساب المعرفة العلمية الصحيحة وصولا إلى الحقيقة العلمية ،وإثرائها، إلى جانب تنمية الاستعداد الفكري للبحث العلمي المتعمق في مجال القانون.

أما بخصوص مبدأ حياد القاضي الجزائي ونظرا إلى كونه موضوعا شائكا يتناول قضية بالغة الصعوبة، ذلك أنه من المعلوم أن الدولة القانونية يسودها مبدأ سيادة القانون الذي يقتضي خضوع كل من الحكام والمحكومين للقانون وحده، حيث أن هذه السيادة ليست للسلطة وإنما هي للقانون الذي يعتبر هدف كل نظام قانوني مراده حماية المصالح الجوهرية، ولهذا وجب أن يقوم القضاة بأداء رسالتهم مستقلين وحياديين لإعلاء كلمة الحق بعيدا عن أية ضغوطات، وإن هذا ما يجعل القضاء المحايد ركنا في قانونية النظام لأنه لا قانون بغير قاض يطبقه تطبيقا عادلا وحياديا ومن ثم فإن مبدأ حياد القاضي الجزائي يهدف أساسا إلى توضيح دور القاضي في الخصومة الجزائية بتكريس مبادئ القانون، لأن الحياد الجنائى هو وسيلة لإحقاق الحق وليس سلاحا في يد القاضي يستعمله لإبادة حقوق الخصوم أو التسلط والاستبداد. وليس مبالغة منا القول أن دراسة موضوع مبدأ حياد القاضي الجزائي تعد من بين أكثر المواضيع المحاطة بالصعاب والمخاطر، نظرا لكونها لا تتوقف عند حد شرح النصوص الدستورية والتشريعية فقط،

ولعل هذا ما جعل الموضوع لا يلقى الدراسة العلمية المعمقة في القانون الجنائي الجزائي من قبل القانونيين والمختصين في هذا المجال، حيث درسوه في مؤلفات عامة فقط وبصورة جد موجزة، مما أدى إلى ندرة المراجع ذات العلاقة بالقانون الجزائري.

حيث يعتبر ذلك من بين أهم الصعوبات التي تعترض أي دارس أو باحث في الموضوع، وإن هذا ما جعلنا بالضرورة لا أستطيع الحصول على الدراسات الجدية للموضوع وخاصة كتاب "حياد القضاء الجنائي"للدكتور أشرف رمضان عبد الحميد"، وكذا أطروحة الدكتوراه في الحقوق المعنونة: "بمبدأ حياد القاضي الجنائي" للباحث كامل عبده نور بركة".

الى مدى وفق المشرع الجزائري لحماية وتكريس مبدأ حياد القاضي الجزائي؟

إذا ما خرج القاضي الجزائي عن هذه الأحكام المكرسة لحياده، هل رتب المشرع الجزائري مسؤولية عن هذا الإخلال بالمبدأ ؟. حيث بالنظر إلى طبيعة موضوع البحث ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الذي يفرض نفسه علينا نظرا لحاجتنا إليه في تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية بسبب قلة مراجع بعض عناصر البحث، بالإضافة إلى أن تشتت المادة العلمية في مجموعة من القوانين يقتضي منا جمع شملها بإتباع هذا المنهج أيضا، خاصة للتشابه الكبير بين مضمون القانونين الفرنسي والجزائري وكذا النظام الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة الاستعانة انطلاقا من حاجة موضوع البحث إلى تأصيل مبدأ الحياد تاريخيا بهدف الوصول إلى حقيقته وفهم عناصره في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة.

الفصل الاول:

دور مبدأ حياد القاضي كضمان في المادة الجزائية

باعتبار أن الإجراءات الجنائية تعد أحد أهم المظاهر التي تعكس العلاقة بين سلطة الدولة والأفراد نظرا لمساسها بحرية الأفراد الشخصية التي يحميها ويصونها الدستور، كان لزاما أن يضمن القضاء حماية القضاة والخصوم من كل ما يمكنه التأثير على مبدأ الحياد الجنائي باعتباره أول مراحل تحقيق العدالة المطلقة. وبما أن حماية القاضي الجنائي من باقي السلطات والخصوم لا تكفي وحدها لضمان الحياد الجنائي التام بل يتعين تقرير مسؤوليته عن أفعاله بهدف ردعه عن مجرد التفكير في الخروج عن مظهر حيدته التي يلزمه بها القانون، ذلك أن مبدأ حياد القاضي الجزائي لا يشمل مرحلة صدور حكم القاضي الجزائي فقط بل يمتد لما هو أبعد من ذلك، إذ أن إناطة الوظيفة القضائية الجنائية بالمحاكم العادية يعتبر أهم مظاهر ترسيخ حياد القضاء الجنائي، خاصة أن القاضي الجنائي تنتهي مهمته بإصدار الحكم الذي يحمل في طياته الحقيقة القضائية المرجوة، ومن ثم وجب توفير حماية قانونية لمبدأ حياده عن طريق مجموعة من الدعائم والأسس الموجودة في النصوص التشريعية، بالإضافة إلى ما يمكن استنباطه من خلال الممارسة العملية لمهنة القضاء الجزائي، وخاصة بحصر حالات عدم الحياد الجنائي ووسائل الخصوم في مواجهتا، بالإضافة إلى تقرير جملة من المسؤوليات التي تقع على عاتق القاضي الذي يخل بحياده.

المبحث الأول:مفهوم مبدأ الحياد

إذا كان الحياد أمرا مرغوبا فيه ، فهو يعتبر بهذا المعنى أمرا مثاليا يصعب تحقيقه فضلا عن صعوبة إثبات تحيز القاضي في حالة تأثره بالمؤثرات الداخلية لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما المقصود بحياد القاضي و ما هي النتائج المترتبة على هذا الحياد .[1]

المطلب الأول:تعريف مبدأ الحياد

إن الحياد صفة يتطلبها العمل القضائي ، ذلك أن الخصوم عندما يضعون أمرهم و نزاعهم للقاضي ، فإنما يقصدوا له ، و عدم حياد القاضي يعني . تحيزه . و إذا تحيز القاضي فقد موضوعيته و فقد عدالته لحياده . فالمتقاضي يقصد و يطلب منه الحماية نظرا لحياده . فلو شعر المتقاضي لحظة زمن أن القاضي سيتحيز لخصمه ، لما قصده و رفع دعواه أمامه الشيء الذي يحيزه على التفكير في سبيل آخر من اجل الحصول على حقه . و لعل الأمر يعود بنا إلى مرحلة القضاء الخاص حيث كان كل فرد يأخذ حقه بنفسه

ومن هنا تعين على القاضي أن يكون بعيدا عن مظنة التحيز ليصبح بذلك موضع طمأنينة من جانب المتقاضين و يحظى باحترام. و لذلك أباح القانون للمتقاضي حق تقديم طلب لرد القاضي عن النظر في الخصومة إذا تبين له أن هناك أسبابا تجعل القاضي في موضع الشبهة و حكمه غير خال من الشوائب التحيز .

فإذا اثبت المتقاضي أن للقاضي مصلحة في النزاع المعروض عليه ، ا وان لزوجه مصلحة فيه ، وان القاضي قرابة مع خصمه ، فانه في مثل هذه الحالات و غيرها يجوز له أن يطلب إبعاد القاضي عن النظر في خصومته . لان القاضي إذا لم يبعد عن النظر في هذه الخصومة فسيتأثر لا شك بميوله و سيفقد عندها حياده ، و هو ما سينعكس سلبيا على حكمه و عدالته ،لذا تعين إبعاده في حالات محددة ستأتي شرحها و بيانها أما بالنسبة

[1]-بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ط2005 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص104 .

لنظرية الإثبات فالمقصود بمبدأ حيد القاضي ، أن تنحصر مهمة هذا الأخير في القيام بدور الحاكم بين الخصوم بحث تكون الدعوى سلبيا.

أما الحياد فهو مبدأ قانوني أو قاعدة قانونية عامة تتعلق بالفصل في القضايا المعروضة على القاضي و بالرغم من الفروق و الاختلافات بين المبدأين التحفظ والحياد إلا إن هناك صلة وثيقة بينهما و يعتبر الحياد نوع من أنواع التحفظ و من اجل ترسيخ مبدأ الحياد أوجبت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرض كل خصومه و نزاع على قضاء مستقل و في جلسة علنية ، و هو ما تأكد في المادة 7 من مشروع النظام القضائي العربي الموحد ، كما تم ترسيخ هذا المبدأ في مختلف الدساتير وقوانين المرفقات في الأنظمة المقارنة .[1]

ويقصد بحياد القضائي : " أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعمل و أن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف " .

يتهم بأنه تحيز المتقاض معين ضد آخر و تجسيدا لهذا المبدأ تعين على القاضي أن لا يمس بحقوق الدفاعي حتى لا يلزم بان يساوى بين الخصوم و يتخذ كل إجراء من شانه تأكيد و إثبات حياده .

ونظرا الأهمية مبدأ الحياد في العمل القضائي ذهب فريق من الفقهاء إلى القول إن الحياد أمر مطلوب في العمل القضائي، وصفه ملازمه له ومن هنا لا يحتاج إلى نص يقرره و يثبت وجوده. فالقاضي ملزم بالحياد حتى و لو لم يلزمه الدستور أو القانون الأساسي للقضاء أو قانون المرافقات بذلك.[2]

[1]-فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر، 2009/2010 ص36.

[2]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر معدلة طبقا للإجراءات المدنية والإدارية، ط2 ،دار النهضة العربية، 2008 ص 16

المطلب الثاني:مسؤولية القضاة

باعتبار أن القاضي الجزائي لا يخضع إلا للقانون فإنه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه ، ومن ثم فإن القاضي الجزائي هو المسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسته لوظيفته، كما أنه مسؤول كلما حصل منه إخلالا بواجباته ولو كان ذلك خارج الوظيفة إذا ما تعلق بسلوكه ككل.

وإن مسؤولية القاضي الجزائي ثابتة بمقتضى نصوص واضحة منها ما ورد في الدستور ومنها ما يتصل بأحكام القانون الأساسي للقضاء والقوانين الأخرى، ومن ثم نجد المادة 149 من الدستور تنص على أن: "القاضى مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"، كما تضيف المادة 150 ما يلي: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي".[1]

أولا: المسؤولية الشخصية عن إخلال القاضي الجزائي بمبدأ الحياد

إن مسؤولية القاضي الجزائي الشخصية تكون على نوعين : فقد تكون مسؤولية جزائية إذا ما ارتكب فعلا مجرما قانونا حيث يتابع في هذه الحالة طبقا لأحكام قانون العقوبات مع مراعاة بعض الأحكام والإجراءات الخاصة وقد تكون مسؤولية عن الخطأ إذا ما انحرف عن واجباته العامة وبذلك تقوم في حقه الدعوى التأديبية

ثانيا:المسؤولية الجزائية للقاضي الجزائي

تنص المادة 132 من قانون العقوبات الجزائري على أن : القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000دج". حيث جاءت هذه المادة عامة تشتمل كل حالات الانحياز لكن يمكن أن نفهم منها أن المشرع الجزائري يقر مسؤولية جزائية عند إخلال القاضي بواجب حياده، وذلك عن طريق ردعه بعقوبة الحبس والغرامة. في حين تنص المادة 126 مكرر من قانون العقوبات على أنه إذا كان مرتكب الرشوة قاضيا يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى

[1]-كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، ط1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص: 67

20 سنة وبغرامة من 500 إلى 50000دج ..."، وتضيف المادة 131 منه أنه: "إذا ترتب على رشوة القاضي أو العضو المحلف أو عضو الهيئة القضائية صدور حكم بعقوبة جنائية ضد أحد المتهمين فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب الرشوة".

بل أنه ينصرف حتى إلى الأفعال المرتكبة خارج أوقات العمل من منطلق أن الوظيفة القضائية تستوجب على القضاة التحلي بسلوكات محددة في هذه الأوقات، بما يحافظ على حيدتهم ويصون هيبة السلطة القضائية.

إن تحديد درجة خطورة الخطأ الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي الجزائي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل خاصة : درجة المساس بمرفق القضاء، والنية والتعمد، ودوافع ارتكاب الخطأ، ودرجة مسؤولية القاضي عن فعله.... وهو أمر في غاية الصعوبة خاصة أن هدف المساءلة التأديبية هو رد الاعتبار القداسة العدالة والحفاظ على ثقة المواطنين بها.[1]

هذا وبالرجوع إلى نصوص القانون الأساسي للقضاء نجد أنه يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير صادر عن القاضي إخلالا بواجباته المهنية، في حين أن الخطأ التأديبي الجسيم هو كل عمل أو امتناع من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة ولا سيما خرق واجب التحفظ أو إنكار العدالة أو إفشاء سر المداولات...

لقد نص المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء على سلطة السيد وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية إذا ما ارتكب القاضي أية أخطاء تأديبية أو جريمة من جرائم القانون العام، حيث نظم ذلك كالأتي:

أ –حالة ارتكاب القاضي الجزائي خطأ مهنيا

إعمالا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وجب تحديد السلوكات التي يقترفها القاضي وتصنيفها كأخطاء مهنية، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يحصر الأخطاء التأديبية

[1]-حاتم حسن بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1997،ص26.

ضمن أحكام نصوص القانون الأساسي للقضاء، وخاصة بتحديده للأخطاء المهنية الجسيمة بموجب المادتين 61 و 62 قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر كالأتي:

حيث يستنتج من نص هاتين المادتين أن المشرع الجزائري يشدد عقوبة الرشوة إذا ما كان مرتكبها قاضيا وترتب عنها إخلاله بمظهر حياده، وذلك أساسا لحماية القضاة من جل أشكال الضغوطات والمؤثرات الخارجية.

هذا وكما نصت المادة 120 من قانون العقوبات على أنه : "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو مستندات...".

حيث تظهر هذه المادة عامة ولكن من تحليلها نستنتج أن المشرع يعاقب عن عدم التزام القاضي الجزائي بحياده، إذا ما كان إخلاله يمس بالثقة العامة وخاصة قيامه بإتلاف أو تبديد أية مستندات ذلك لوجود علاقة وثيقة بينها وبين مظهر الحياد، حيث شدد المشرع الجزائري العقوبة بهدف ردع القضاة من القيام بهذه المناورات.

وعموما سنكتفي بهذا القدر لأن الشرح يطول في هذا الشأن، كما أن مجال دراسة هذا العنصر يجد أفقا واسعة مع قانون العقوبات.

كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاة أو عرقلة السير الحسن للعدالة.

عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.

التصريح الكاذب بالممتلكات.

خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.

ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج حالات الترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا. المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه، أو عرقلة سير المصلحة.

إفشاء سر المداولات.

إنكار العدالة.

الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا.[1]

ب –حالة ارتكاب القاضي الجزائي لجريمة من جرائم القانون العام

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه لإحدى جرائم القانون العام فإن ذلك يؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، حيث يمكن للسيد وزير العدل أن يمارس سلطته في إيقاف هذا القاضي متى وصف فعله بأنه مخلا بشرف المهنة، ومن ثم إن ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية لا تمس بشرف المهنة أو ارتكابه لمخالفة بسيطة لا يعد خطأ مهنيا مادامت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجنايات والجنح العمدية فقط.

1–إن سلطة مباشرة الدعوى التأديبية هي سلطة منوطة بالسيد وزير العدل الذي إذا وصل إلى علمه أن قاضيا قد ارتكب خطأ مهنيا عاديا أو جسيما متعلقا بواجباته المهنية، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة، فإنه يباشر الدعوى التأديبية في حق هذا الأخير حسب ما قضت به المادة 64 قا أق. وبذلك فإن القانون قد منح للسيد وزير العدل سلطة تكييف الوقائع المنسوبة للقاضي وسلطة الملائمة، بهدف قيامه بتحديد الإجراء الواجب إتباعه حسب قناعته الذاتية سواء بتوجيهه مجرد الإنذار للقاضي المعنى .[2]

2 – تنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية: إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقاءه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء".

[1]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، النظرية العامة للقاعدة الجزائية الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية،دون سنة،ص88.

[2]- جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، دارهومه ، 2016 ، ص 174

إذا ما ارتكب القاضي إحدى جرائم القانون العام فإن ذلك يؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، حيث تمنح لوزير العدل صلاحية إيقافه متى وصفت الجريمة بأنها ماسة بشرف المهنة ولا تسمح لبقائه في منصبه حسب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا التدبير بجملة من الضمانات التي يجب على وزير العدل مراعاتها وخاصة تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف إجراء تحقيق أولي، وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بذلك. هذا ويلاحظ أنه نظرا لخطورة قرار إيقاف القاضي عند تعرضه لمتابعة جزائية فإن القانون رغم نصه على عدم نشر قرار الإيقاف واستمرار القاضي في تقاضى كامل مرتبه خلال فترة ستة أشهر، إلا أنه إذا لم تفصل الجهة القضائية المعنية خلال هذه المدة في قضيته بحكم نهائي فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر خصم نسبة من مرتب القاضي.

رابعا: إجراءات المحاكمة التأديبية والفصل فيها

تعتبر إجراءات المحاكمة التأديبية للقضاة من أدق المواضيع القانونية، نظراً لأنها توازن بين كفالة حق الدولة في رقابة وحماية مرفق القضاء، وبين الحفاظ على استقلالية القاضي وهيبته .ويتقاطع هذا المفهوم بشكل وثيق مع مبدأ حياد القاضي في المسائل الجزائية، حيث إن إخلال القاضي بحياده يعد خطأً مسلكياً جسيماً يستوجب المساءلة التأديبية.

فيما يلي تفصيل دقيق لإجراءات المحاكمة التأديبية وكيفية الفصل فيها، مع ربطها بخرق مبدأ الحياد:

أ –إجراءات المحاكمة التأديبية

إن هذه الإجراءات قد خصها بالتنظيم القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، خاصة ضمن نصوص مواده من 21 إلى 33 المتضمنة رقابة وانضباط القضاة.[1]

[1]- جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، دار هومه ، 2016 ، ص 174

لذلك بما أن السيد وزير العدل هو من يملك صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية فإنه مستبعد من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي، تفاديا لاحتمال تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ومن ثم يجب على وزير العدل تعيين ممثلا عنه من أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل بهدف اجراء المتابعات التأديبية، حيث يشارك هذا الممثل في المناقشات دون حضور المداولات.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي هي كالآتي:

الرئيس الأول للمحكمة العليا.

الممثل القانوني لوزير العدل.

المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل.

القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.

رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.[1]

وبذلك فإن عملية تحضير جدول أعمال الجلسات التأديبية تتم من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا سواء من تلقاء نفسه أو بالتماس من وزير العدل، حيث يبلغ جدول الأعمال إلى هذا الأخير وإلى أعضاء المجلس التأديبي عن طريق أمانة المجلس الأعلى للقضاء مع إرفاقه بالإستدعاءات، وتكون الجلسة مغلقة كما يستدعى القاضي المعني لحضور إجراءات المحاكمة التأديبية. وبالإضافة إلى هذا فإن القانون العضوي رقم 04/12 قد منح للقاضي المعني عدة ضمانات، خاصة بمنح الرئيس الأول للمحكمة العليا صلاحية تعيين قاضيا مقررا لمباشرة التحقيق يعين من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بخصوص كل ملف تأديبي لتقديم تقريرا أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء، حيث يعين المقرر من بين الأعضاء المرتبين على الأقل في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا، حيث من صلاحياته

[1]- جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، دارهومه ، 2016 ، ص 174

سماع القاضي المعني وكل شاهد بالإضافة إلى القيام بكل إجراء مفيد مع وجوب اختتام تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي يلخص فيه إجراءات التحقيق ويبين فيه النتائج المتوصل إليها.

وأيضا من بين الضمانات نجد حق القاضي المتابع في الدفاع، حيث بعد انتهاء القاضي المقرر من التحقيق وتحرير التقرير الإجمالي الذي تتحدد جلسة المحاكمة على أساسه يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس التأديبي، وبعد استدعاء القاضي المعني للمثول شخصيا الذي يحق له الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محاميا، كما يحق له الإطلاع على الملف التأديبي لدى أمانة المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من انعقاد الجلسة.

وبعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها وبعد تلاوة العضو المقرر للتقرير الإجمالي، يتقدم القاضي المعني لتقديم توضيحاته ودفاعه حيث يمكن لأعضاء المجلس التأديبي وممثل وزير العدل توجيه الأسئلة إلى القاضي بعد انتهاء الرئيس من استجوابه، كما يقوم أمين أمانة المجلس التأديبي بتحرير محضر عن الجلسة يبين فيه الأسئلة المطروحة والمناقشات التي دارت أثناء المحاكمة، وبعد الانتهاء من المناقشات يجتمع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة وذلك دون حضور ممثل وزير العدل ولا المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة، وتتم هذه العملية بسرية حيث يفصل المجلس في الدعوى التأديبية.[1]

ب- الفصل في الدعوى التأديبية

بعد انتهاء المداولات يستدعى القاضي المعني إلى الجلسة لسماع منطوق الحكم الذي يجب أن يكون معللا حيث يجب أن يكون تحديد العقوبات موازيا وملائما لدرجة جسامة الفعل المرتكب من طرف القاضي، لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها، في حين أنه لم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل من الأفعال المكونة للجريمة التأديبية، إلا أنه حدد في بعض الأحوال العقوبات المقابلة للخطأ التأديبي ولم يترك للمجلس التأديبي أية سلطة تقديرية في ذلك، وهو ما نصت عليه

[1]-جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات ، الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر، 2014،ص46.

المادة 167 :تنص على أن "القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون."

لذا فإن سبب تحديد المشرع الجزائري للعقوبة يرجع أساسا إلى درجة جسامة الخطأ وخطورته، على أن تبقى الأخطاء المهنية التي لا يطالها هذا الوصف خاضعة للسلطة التقديرية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، وفقا لسلم يحدد درجة العقوبات حسب خطورة وجسامة الأخطاء التأديبية التي حددتها المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.كالآتي: [1]

عقوبات الدرجة الأولى:التوبيخ.النقل التلقائي.

– عقوبات الدرجة الثانية:التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

سحب بعض الوظائف. القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

– عقوبات الدرجة الثالثة:التوقيف لمدة أقصاها 12 شهر مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

– عقوبات الدرجة الرابعة:الإحالة على التقاعد التلقائي،العزل.

حيث عموما لا يترتب على ارتكاب الخطأ التأديبي إلا عقوبة واحدة من العقوبات سالفة الذكر، باستثناء عقوبات الدرجتين الثانية والثالثة التي يمكن أن تصاحبها عقوبة النقل التلقائي حسب نص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه يجب أن تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي بموجب مرسوم رئاسي، هذا بالإضافة إلى أن القاضي المعني يمكنه تقديم طلب رد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت عقوباته بعد مرور سنة واحدة من تسليطها عليه، حيث يتم رد اعتباره بقوة القانون إذا ما مرت سنتان عن تاريخ توقيع العقوبة. في حين أنه يجوز للقاضي محل أحد عقوبات الدرجات الثلاث الأولى تقديم طلب رد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية خلال مدة سنتين التالية للنطق بالعقوبة، وإذا مرت أربع سنوات فإن اعتباره يرد بقوة القانون . [2]

[1]-جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات ، الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر، 2014،ص44.

[2]- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات ، الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر، 2014،ص44.

المبحث الثاني:وسائل الإجرائية لمبدأ حياد القاضي

وضع المشرع الضمانات اللازمة ليظهر القاضي بمظهر المحايد ،و هي كاللاتي :

أ . إبعاد القاضي عن ممارسة أي عمل آخر غير القضاء حتى لا يكون له علاقات قد تؤثر على عمله أو شيء له مصالح مادية أو أدبية

ب . جواز إبعاد القاضي عن الفصل في بعض القضايا حيث يحوم الشك حول عدالة القاضي المعين لنظرها.

المطلب الأول:منع القاضي من ممارسة الاعمال غير القضائية

نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية و التجارية ، رغبة منه في إبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية و المادية.

أولا : إبعاد القاضي عن العمل السياسي :

يخطر على القاضي لانتماء إلى أي حزب سياسي ، و يمنع عليه كل نشاط سياسي أو مباشرة أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي و الوطني ،و ذلك لسببين هما:

1- إن العمل السياسي يعدم الكفاية في العمل لكثرة التنقلات و الاجتماعات السياسية ، لان ذلك من شانه أن يجعل القاضي ينحل بواجباته في تحسين مداركه العلمية و المشاركة في برامج التكوين ، و المساهمة في تكوين القضاء و الفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.

2. إن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي ، إذا من شانه إخضاع القاضي لتوجيهات و أوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه وفضلا عن التزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي ، فان واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون الأساسي للقضاء تستدعي ألا يتأثر بأي اتجاه سياسي مند قيامه بالعمل المنوط به، و هذا تفاديا لكون الآراء السياسية محلا لأحكام قضائية.[1]

[1]-احمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية،المرجع السابق،ص297.

ثانيا : إبعاد القاضي عن المصالح المادية .

أراد المشرع أبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية و الروابط المصلحية التي قد تنشا بينه و بين الآخرين بسبب مزاولة مهن أخرى غير القضاء ، سواء قبل توليه وظيفة القضاء أو أثناءها . لا يمكن تعيين قاضي في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل وظيفة عمومية أو خاصة ، أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا ، إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات على الأقل ، و ذلك قصد تفادي تأثير شعبية هذا القاضي على نشاطه القضائي.

المادة 172 :تنص صراحة على أنه "يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته واستقلاليته وحياده."حظر المشرع على القاضي ، طوال فترة توليه لمنصبه ، أن يقوم بأي نشاط لا يتفق و حياد القضاء و كرامته ، و من أمثلة ذلك نذكر ما يلي :

أ- لا يجوز للقاضى أن يمارس أية مهنة تدر ربحا عامة كانت أو خاصة فإذا كان مرؤوسا يمكنه أن يعمل في خدمة ربا لعمل ، و إذا كان يعمل لصالحه الخاص فيمكنه أن يستغل مركزه و نفوذه لخدمة مصالحه المادية ، و لا سيما في حالة نشوء منازعات بينه و بين المتعاملين معه.)).[1]

المطلب الثاني:رد القاضي ونتيجة النظر في الدعوى

يقصد برد القاضي عن الحكم ، منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز .

وإذا كان الرد يخدم مصلحة المتقاضين حيث يؤدي إلى تفادي انحياز القاضي لمصلحة طرف في الدعوة على حساب الطرف الأخر ، فهذا الإجراء يحمي القاضي أيضا من الشبهات التي تشوب قضاءه فيها ، و يحفظ الثقة في القضاء عن طريقة حماية مظهر الحيدة لدى القاضي .

[1]-عبد الحميد الشواربي،البطلان الجنائي،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2007،ص271.

لذا فأساس منع القاضي من نظر الدعوى ليس الشك في استقامته و نزاهته لان المطعون في نزاهته لا يكون جديرا بالبقاء في منصبه ، و إنما أساسه هو مظنة عجز القاضي أو الجهة القضائية عن الحكم في قضية معينة بغير ميل إلى جانب احد الخصوم ، إضافة إلى تجنب إقحام القاضي على الحكم في قضيا يكون معينا بها .

أولا : رد القاضي : يجوز طلب رد القاضي عن نظر الدعوى في الحالات الواردة في المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الحالة الثانية : الصلة بالخصوم:

وتدخل في إطار هذه الحالة اغلب أسباب الرد : و تتمثل هذه الصلة في علاقة القرابة و المصاهرة ،علاقة المديونية ، الخصومة أو العداوة الشديدة ، و علاقة الخدمة و تتعرض لهذه الأسباب فيما يلي:

أ –علاقة القرابة و المصاهرة:

يجوز طلب الرد إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بين القاضى أو بين زوجه و بين احد الخصوم أو المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة . و من باب أولى يجوز ذلك في حالة ارتباط القاضي بهذه الصلة بكلأ الخصمين

ب – علاقة المديونية:

حيث يكون القاضي دائنا أو مدينا لأحد الخصوم ، تهمه حالة ذلك الخصم المادية "معسر أو ميسور. "

ج . الخصومة أو العداوة الشديدة:

1.إذا كان للقاضي أو لزوجه أو أصولها أو فروعها خصومة قائمة مع احد الخصوم.

–أن تكون قائمة

–أن تكون جدية و ليست مفتعلة لمنع القاضي من نظر الدعوى

[1]-رمضان أبو السعود،أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية،ط1،الدار الجامعية للنشر،1993،ص71.

2-يجوز رد القاضي إذا كانت بينه و بين احد الخصوم عداوة شديدة ، حتى و لو لم تصل إلى درجة الخصومة القضائية.[1]

د علاقة الخدمة :

و يقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي علاقة تبعية، كالكاتب و السائق و المزارع .

الحالة الثالثة : سبق إبداء رأي في النزاع :

أي وجود علاقة سابقة بين القاضي و الدعوى المعروضة عليه تجعله بيدي رأي في موضوعها قبل عرضها عليه ،فله فكرة مسبقة عن الدعوى يحتمل أن يأخذ بها و يدخل في إطار هذه الحالة أسباب الرد التالية :

أ/ التمثيل القانوني السابق في الدعوى

ب/ الفتوى .

ج/ الشهادة

د/ سيق نظر النزاع

ثانيا : تنحية القاضي عن نظر الدعوى .

مهما يتصف القاضي بالعدالة والنزاهة فانه قد يتأثر بميوله و مصالحه الشخصية لذا ففي حالة علم القاضي بقيام سبب من أسباب رده، يتعين عليه أن يتنحى تلقائيا عن نظر القضية المعروضة عليه ، أو يعرض أمر تنحيه على المجلس القضائي للنظر في إقراره على التنحي . علما انه يمكن لهذه الجهة أن تسمح للقاضي بنظر الدعوى رغم توافر إحدى أسباب الرد المذكور.[2]

[1]-محمد رشاد الشايب،الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته،ط1،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،الإسكندرية،2007،ص471.

[2]-حاتم حسن بكار،أصول الإجراءات الجنائية،ط1،منشأة المعارف للنشر والتوزيع،الإسكندرية،2007،ص524.

ثالثا : في الشبهات المشروعة :

يعد أن نص المشرع على جواز رد القاضي عن نظر الدعوى المعروضة أمامه أو رد نصا خاصا يسمح برد جهة قضائية كاملة عن نظر الدعوى رغم اختصاصها أصلا بذلك

و تختص المحكمة العليا بنظر دعوى الشبهات المشروعة سواء رفعت ضد محكمة أو مجلس قضائي أو قدمت من المحكمة ذاتها طالبة تنحيها .

يلاحظ و عدم تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى المقامة ضد المحكمة العليا ، و هذا يدعونا إلى التساؤل عن مدى قابلية هذه المحكمة للرد ، و ماهية الجهة التي يمكن لها أن تنظر طلبات ردها ؟)

و من جهتنا نرى انه نظرا لعدم وجود محكمة تعلوا المحكمة العليا ، فانه لا يمكن منع هذه المحكمة من نظر دعوى معينة ، و خاصة إذا كانت من اختصاص الفرق المجتمعة ، أما في الحالات الأخرى ، أي في حالة اختصاص غرفة أو أكثر بالنزاع، فلا مانع من النص على إمكانية ردها ليعرض الطلب على هيئة مكونة من الرئيس الأول و رؤساء الغرف

و تجدر الإشارة إلى أن عدم تحديد المشرع لحالات الشبهة المشروعة يمنع للمحكمة العليا سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذا المصطلح و لكن ينبغي أن لا يسمح برفع دعوى لطلب تنحي المحكمة عن الحكم لشبهة مشروعة .

بالنسبة للإجراءات فيقدم طبقا للأشكال المقرر لعريضة افتتاح الدعوى و ذلك قبل النظم في القضية و إلا كان دون موضوع .

لمجرد انه سبق لها أن قامت بنظر نزاع مماثل لا يختلف مع النزاع القائم إلا في أطرافه ، استنادا إلى أن هذه المحكمة ستجد نفسها في حرج من أن تغيير موقفها عندما تعيد النظر في النزاع ذاته.

و تفاديا لرفع دعوى الشبهة المشروعة ضد جهات قضائية دون أي مبرر مشروع نص المشرع على عدم قبول هذه الدعوى إلا إذا أرفق بها إيصال شك دفع الرسم القضائي وإيداع غرامة مقدارها مائتا دينار .[1]

[1]-بوبشير محند امقران،النظام القضائي الجزائري،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية،بن عكنون،الجزائر ،2003،ص80.

خلاصة الفصل

يعد مبدأ حياد القضاء الجنائي من أهم المبادئ الإجرائية، وهو مكمل لمبدأ استقلالية القضاء، يكفل الوصول إلى تحقيق العدالة في نظر الخصوم والجماعة. ولا يمكن أن يكون القاضي الجنائي متمتعا بالحياد إلا بمراعاة جملة من الضمانات الوقائية والإجرائية، تتجلى الأولى في تجرد القاضي من الميول الذاتية وعدم قضائه بعلمه الشخصي، في حين أن الضمانات الإجرائية تكمن في عدم جواز الجمع بين وظائف القضاء الجنائي ومبدأ المساواة

الفصل الثاني:

الاطار القانوني لمبدأ حياد القاضي في المسائل الجزائية

باعتبار أن الإجراءات الجنائية تعد أحد أهم المظاهر التي تعكس العلاقة بين سلطة الدولة والأفراد نظرا لمساسها بحرية الأفراد الشخصية التي يحميها ويصونها الدستور، كان لزاما أن يضمن القضاء حماية القضاة والخصوم من كل ما يمكنه التأثير على مبدأ الحياد الجنائي باعتباره أول مراحل تحقيق العدالة المطلقة. وبما أن حماية القاضي الجنائي من باقي السلطات والخصوم لا تكفي وحدها لضمان الحياد الجنائي التام بل يتعين تقرير مسؤوليته عن أفعاله بهدف ردعه عن مجرد التفكير في الخروج عن مظهر حيدته التي يلزمه بها القانون، ذلك أن مبدأ حياد القاضي الجزائي لا يشمل مرحلة صدور حكم القاضي الجزائي فقط بل يمتد لما هو أبعد من ذلك، إذ أن إناطة الوظيفة القضائية الجنائية بالمحاكم العادية يعتبر أهم مظاهر ترسيخ حياد القضاء الجنائي، خاصة أن القاضي الجنائي تنتهي مهمته بإصدار الحكم الذي يحمل في طياته الحقيقة القضائية المرجوة، ومن ثم وجب توفير حماية قانونية لمبدأ حياده عن طريق مجموعة من الدعائم والأسس الموجودة في النصوص التشريعية، بالإضافة إلى ما يمكن استنباطه من خلال الممارسة العملية لمهنة القضاء الجزائي، وخاصة بحصر حالات عدم الحياد الجنائي ووسائل الخصوم في مواجهتا، بالإضافة إلى تقرير جملة من المسؤوليات التي تقع على عاتق القاضي الذي يخل بحياده.

المبحث الأول:حالات عدم الحياد

إن التطبيقات العملية لمبدأ حياد القاضي الجزائي تجعلنا نواجه بعض الحالات التي لا يكون القاضي فيها حياديا – وذلك نظرا لخرقه مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي أساسا – ، حيث تستوجب هذه الحالات عدم صلاحية القاضى لنظر الدعاوى المعروضة عليه. وباعتبار أن مبدأ حياد القاضي الجزائي من المبادئ المسلم بها في التقاضي، فإن ذلك لا يفرض على المشرع مطالبة القاضي بالحياد فقط، بل يجب عليه حماية مظهر الحيدة الواجب التحلي به، من خلال منحه وسائل لخصوم الدعوى بهدف مواجهة عدم حياد القاضي الجزائي، وعلة ذلك: "... البصر بأن الخصومة ليست مجرد نزاع فردي، وأن القاضي يعد ممثلا للمجتمع الذي يهمه أن ينتصر الأحق وليس الأقوى في الخصومة...". وهو ما سنوضحه من خلال التطرق إلى حالات عدم حياد القاضي الجزائي (مطلب أول)، ووسائل الخصوم في مواجهتها مطلب ثاني .[1]

المطلب الأول:حالات عدم حياد القاضي في المسائل الجزائية

إن هذه الحالات تجعل القاضي يمتنع عن سماع الدعوى أو الحكم فيها، ذلك أنها حالات تزول فيها عن القاضي صفته بالنسبة إلى دعوى معينة، ومن ثم إذا ما حكم القاضي في الدعوى بناء على هذه الحالات كان حكمه باطلا، بل وأن كل ما يتخذ من إجراءات يبطل أيضا.

وعموما يمكن تقسيم هذه الحالات حسب طبيعتها إلى قسمين أساسيين، حيث سنتناول حالات عدم الحياد الشخصية (فرع أول) ثم نفصل حالات عدم الحياد الوظيفية (فرع ثاني).

[1]-فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط1، دار المطبوعات الجامعية،
الإسكندرية، ص: 1169.

الفرع الأول :حالات عدم الحياد الشخصية

لقد وضعت حالات عدم حياد القاضي الجزائي الشخصية أساسا للخشية من انحياز القضاة إلى رأي واحد وبالتالي لا تتحقق الحكمة من تعدد القضاة، حيث تتعدد هذه الحالات وتختلف عن بعضها البعض لكن يبقى القاسم المشترك بينها أنها تفترض حالة أو صفة لدى القاضي أو نشاطا يصدر عنه يفقده حياده في نظر الدعوى، وبذلك تقسم هذه الحالات إلى ثلاث: العلاقة بين القضاة المشكلين للمحكمة أو بينهم وبين ممثل النيابة العامة أو المحامي (أولا)، وقوع الجريمة على القاضي شخصيا (ثانيا)، سبق إبداء رأي في الدعوى (ثالثا).

أولا: العلاقة بين القضاة الذين يشكلون المحكمة أو بين أحدهم و بين ممثل النيابة العامة أو المحامي

إذ أنه لا يجوز أبدا أن يجلس في دائرة اختصاص واحدة قضاة تجمع بينهم صلة قرابة أو مصاهرة، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطه الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، وهو نفس الأمر بالنسبة للخبير .

غير أنه لا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه صلة بالقاضي إذا ما كانت الوكالة لاحقة لنظر القاضي للدعوى، وكما بررت أيضا محكمة النقض المصرية حالة مجرد كون رئيس الهيئة المصدرة للحكم المطعون فيه أخا للنائب العام حيث اعتبرتها لا تنهض سببا لعدم الصلاحية بالاشتراك في الدعوى، مادام النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة العامة في الدعوى ذاتها، بما لا يتطرق معه أي احتمال للإخلال بمظهر الحيدة أو الثقة في القضاء أو التأثير برأي والانقياد له.[1]

[1]- فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص: 1169.

ثانيا: وقوع الجريمة على القاضي شخصيا

ومعنى ذلك أن القاضي هو المجني عليه في الجريمة وقد يكون مضرورا منها ، ومن ثم تكون للقاضي بداهة مصلحة ولو معنوية بأن يفصل في الدعوى على نحو معين ، هذا مع العلم أن المشرع قد خول القاضي بعض الرخص الإجرائية التي لا تتفق مع صفته كقاضي.

ثالثا: سبق إبداء رأي في الدعوى

ويقصد بذلك وجود علاقة سابقة بين القاضي الجزائي والدعوى المعروضة جعلته يبدي رأيا في موضوعها قبل عرضها عليه، وبذلك يكون قد كون فكرة مسبقة عن الدعوى مما يحتمل أخذه بها، وهو الأمر الذي يخل بحياده لقيام الشك في إمكانية عدم اعتناءه بفحص وقائع النزاع أخذا منه برأيه المسبق في الدعوى، إذ أنه حتى ولم يحدث ذلك فعلا فإن الثقة بالحكم الذي يصدره ستهتز بالضرورة. ويدخل في إطار هذه الحالة عموما الفتوى المسبقة للقاضي في القضية، باستثناء الرأي العلمي العام الذي مقتضاه ترك حرية للقاضي في البحث العلمى والتأليف خاصة ، وكذا حالة سبق نظر الدعوى في الدرجة نفسها ولو كان قد أبدى رأيا فيها من منطلق أن حالة عدم الصلاحية تمس سبق نظر الدعوى في الدرجة الأولى فقط، ومن ثم إذا أصدر القاضي قرارا يتعلق بتحقيق في الدعوى أو حكما غير منه للنزاع سواء كان تحضيريا أو تمهيديا فإن ذلك لا يحول والاستمرار في نظر القضية.

الفرع الثاني:حالات عدم الحياد الوظيفية

إن القاسم المشترك بين هذه الحالات كونها حالات خاصة لعدم الصلاحية، أو موانع قضاء وظيفية نتيجة لإخلال القاضي الجزائي بأهم مبدأ تقوم عليه وظيفته وهو مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي، وهي عموما ست حالات مرتبة كالآتي: حالة قيام القاضي الجزائي بوظيفة التحري (أولا) ، حالة قيامه بوظيفة الاتهام (ثانيا)، حالة القيام بوظيفة التحقيق (ثالثا)، القيام بوظيفة المدافع أو الشاهد أو الخبير (رابعا)، منح التحقيق والحكم لقاضي

الأحداث (خامسا)، بالإضافة إلى اشتراك القاضي الجزائي في الحكم والطعن فيه على التوالي (سادسا).

أولا: حالة قيام القاضي الجزائي بوظيفة التحري

من البديهي أن سبق قيام القاضي الجزائي بأحد أعمال رجال الضبطية القضائية من بحث وتحري وجمع استدلالات...، يجعله غير صالح لنظر تلك القضية من منطلق أن عمله هذا يحتمل أن يميل به إلى جانب الاتهام ، وهو الأمر الذي قد يكون لديه رأيا مسبقا في الدعوى ينحاز بواسطته ضد المتهم أساسا، ذلك أن أعمال الضبطية القضائية تركز على الإدانة أكثر من البراءة وهو ما يتنافى والحياد الجنائي. هذا بالإضافة إلى أن ما يحكم رجال الضبطية القضائية فى هذا المقام ينصرف أيضا إلى السيد وكيل الجمهورية باعتباره رئيس الضبطية القضائية والقائم الأساسي بأعمالها.[1]

ثانيا: حالة قيام القاضي الجزائي بوظيفة النيابة العامة كسلطة اتهام

إن سبق قيام القاضي الجزائي بوظيفة النيابة العامة في الدعوى الجنائية ينفي عنه صلاحية نظرها، ذلك أن الوظيفة المنوطة بالنيابة العامة هي الاتهام في الدعوى أساسا، فهي بذلك طرفا وخصما في الدعوى بينها وبين المتهم خصومة، ومن ثم لن يكون سائغا أن يجمع الشخص على التوالي بين صفتي الطرف أو الخصم في الدعوى وصفة القاضي فيها ، حيث أن هذه الحالة تفترض مباشرة القاضي عملا إتهاميا هاما في الدعوى كأن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة أو يطلب ندب قاضي للتحقيق، أو يعلن الشهود أو يقدم الطلبات والدفوع .... أما إذا كان ما قام به القاضي لا يوصف بأنه عمل هام كما لو اقتصر دوره على تلقي البلاغات أو الشكاوى في شأن الجرائم فإن ذلك ليس مانعا له من نظر الدعوى. [2]

[1]-عمار بوضياف،النظام القضائي الجزائري 1962-2002،جسور للنشر والتوزيع،دار الريحانة للكتاب،2007،÷ص13.

[2]- عمار بوضياف،النظام القضائي الجزائري 1962-2002،جسور للنشر والتوزيع،دار الريحانة للكتاب،2007،ص31.

بالإضافة إلى أنه يشترط لانتفاء صلاحية القاضي الجزائي من نظر الدعوى أن يكون قد باشر شخصيا عملا إتهاميا في ذات الدعوى، أما إذا كانت مباشرته لهذا العمل تنصرف لدعوى أخرى ولو كانت ذات صلة بالدعوى الأولى فإن ذلك لا يحول وصلاحيته في نظرها، وهو الأمر الذي أكده الفقهاء عند إقرارهم للتطبيق العملي المتمثل في أنه إذا أحيل شخصان للقضاء عن تهمتين بأمر إحالة ،واحد ، ثم قررت المحكمة فصلهما فإن عضو النيابة العامة الذي رافع في إحداهما يصلح لنظر الثانية. وكذلك يتعين لتقرير حالة عدم صلاحية عضو النيابة العامة للنظر في الدعوى أن يكون هو نفسه الذي باشر عمل الاتهام في شأنها، ومن ثم لا يجوز تقرير عدم صلاحيته إذا ما باشر هذا العمل زميلا له يعمل في ذات النيابة التي يعمل فيها، رغم أن النائب العام الذي يعين مستشارا لينظر الدعوى التي اتخذت بشأنها إجراءات الاتهام في عهده لا يصلح لنظرها، ذلك أن أصالته ووكالة العضو الذي باشر هذه الإجراءات تجعله قد باشرها بنفسه في نظر القانون، مع العلم أن المشرع لا يحضر على القاضي الذي نظر الدعوى أن يباشر في شأنها أعمال الاتهام بعد نقله إلى النيابة العامة. [1]

ثالثا: حالة قيام القاضى الجزائي بوظيفة التحقيق

يلاحظ أن سبق قيام القاضي الجزائي بمباشرة عمل من أعمال التحقيق في الدعوى قبل جلوسه لنظرها يجعله غير صالحا للحكم فيها، ومن ثم فإن قاضي التحقيق الذي قام باستجواب المتهم أو أمر بتفتيش مسكنه أو أصدر قرار إحالته إلى القضاء لا يصلح لنظر الدعوى التي مارس بشأنها أحد هذه الأعمال، ولعل علة ذلك تكمن في أنه وبنظره للدعوى يكون وكأنه قد قضى بناءا على معلومات تحصلت لديه من تحقيقه الابتدائي، وهو بذلك ما يجعله يمارس أحد أنواع القضاء بالعلم الشخصي المحضور قانونا. هذا بالإضافة إلى أن القيام بهذه الوظائف مجتمعة معا هو مخالفة واضحة لمبدأي: الوجاهية والشفوية في المحاكمة، كما أنه ينفى العلة من تجزئة الدعوى الجزائية إلى مرحلتي: التحقيق والمحاكمة،

[1]- عمار بوضياف،النظام القضائي الجزائري 1962-2002،جسور للنشر والتوزيع،دار الريحانة للكتاب،2007،ص31.

لأنه لا يمنح لسلطة المحاكمة الحق في ممارسة الرقابة على أعمال سلطة التحقيق خاصة بتقديرها للأدلة التي استظهرتها هذه الأخيرة.

وغني عن البيان أن ما يمتنع به القضاء هو عمل التحقيق القضائي فقط، ومن ثم إذا كان كل ما قام به القاضي الجزائي يعتبر مجرد عمل ولائي أو إداري كتحليف الخبير اليمين أو الترخيص للمتهم بالاطلاع على ملف التحقيق، أو السماح له باستخراج نسخا من بعض أوراقه حيث لا يشترط أن تتعدد أعمال التحقيق إذ يكفي القيام بعمل واحد فقط فإن ذلك لا يعد مانعا له عن نظر الدعوى. [1]

بالإضافة إلى أن انتداب المحكمة للقاضي الجزائي بهدف إجراء تحقيق تكميلي في الدعوى لا يفقده صلاحيته لنظرها، باعتبار أن هذا التحقيق هو شطر من إجراءات المحاكمة لأنه تحقيق نهائي وليس ابتدائي ومن ثم لا ينال من صلاحيته للاستمرار في نظر الدعوى الجنائية.

هذا ويلاحظ أنه يوجد شرط ضروري لفقدان القاضي الجزائي صلاحيته يتمثل في أن يكون عمل التحقيق القضائي الذي باشره قد انطوى على إبداء رأيه في الدعوى، أما إذا كان لا يكشف عن رأيه فيها كنظره طلب الإفراج المؤقت مثلا، فإن ذلك لا يحول دونه والفصل في الدعوى حسب نص المادتين 554 و 556 قانون إجراءات الجزائية.

حيث أنه متى كان من المقرر قانونا عدم جواز السماح للقاضي الجزائي بالفصل في القضية التي سبق له نظرها بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام، فإن تشكيل الغرفة الجزائية من عضوين سبق وأن جلسا ضمن تشكيلة غرفة الاتهام حال بثها في طلب الإفراج المؤقت المقدم من طرف المتهم، يكون جائزا إذا أذن به رئيس المجلس القضائي نظرا للضرورة الملحة وخاصة في حالة تغيب القضاة بسبب الإجازات السنوية طبقا لأحكام المادة

[1]-حاتم حسن بكار،أصول الإجراءات الجزائية،منشأة المعارف للنشر والتوزيع،الإسكندرية،2003،ص524.

556 قانون الإجراءات الجزائية وبذلك فإن فصل قضاة الموضوع في القضية على النحو السالف بيانه يعد سليما ودون أي خرق للقانون، وهو الأمر الذي أكده قرار المجلس الأعلى الذي رفض الطعن موضوعا لتأسيسه على استئناف الغرفة الجزائية للمجلس من أعضاء سبق لهم نظر طلب الإفراج المؤقت المقدم من طرف المتهم أمام غرفة الاتهام.

رابعا: حالة قيام القاضي الجزائي بوظيفة المدافع أو الشاهد أو الخبير

إن قيام القاضي الجزائي بوظيفة المدافع أو المحامي تفقده صلاحيته للقيام بعمله كقاض على أكمل وجه بدون الانحياز إلى طرف على حساب آخر ، لأنه بذلك سينحاز إلى موكله بالضرورة وسيكون له رأيا مسبقا بشأن الدعوى. هذا بالإضافة إلى أن القاضي الجزائي إذا ما قام بأداء شهادة أو خبرة في نفس الدعوى المعروضة عليه فإنه يفقد حياده، وعلة ذلك أنه لا يجوز له الجمع بين صفتي : القاضي والخبير أو الشاهد في نفس الدعوى أو يبني قضاءه عليها من جهة، كما أنه من جهة أخرى تعتبر من أهم أعمال القاضي الجزائي القيام بتقدير الأدلة من شهادة وخبرة، وبذلك لا يمكن تصور أن يعهد لشخص بمراقبة وتقدير أدلة هو من قدمها بنفسه، وبذلك فإن هذه الصفات متعارضة تعارضا حتميا منطقيا.

وكما يلاحظ أيضا أن شهادة القاضي الجزائي في نفس القضية المعروضة عليه تجعله بالضرورة يقضي بناء على علمه الشخصي، من دون أن تكون سببا من أسباب رده إذا ما أستدعي للقيام بها عن سوء نية قصد منعه من نظر الدعوى، في حين أنه ليس من الضروري أن تكون شهادة القاضي الجزائي قد وردت على الخصومة المطروحة أمامه نفسها، بل يكفي أن يشهد في خصومة تعتبر الخصومة المنظورة أمامه استمرارا لها أو مرتبطة بها ارتباطا وثيقا . [1]

[1]-قرار المجلس الأعلى رقم 25874 ، الصادر بتاريخ 07/06/1983 ، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1989، ص ص:245 .

خامسا: حالة منح التحقيق والحكم لقاضي الأحداث

إن الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم هي الحالة الوحيدة المسموح بها في معظم التشريعات بالنسبة للسيد قاضي الأحداث، حيث تجدر الإشارة إلى موقع قاضي الأحداث في النظام القضائي الفرنسي الذي يتشابه إلى حد كبير مع موقع قاضي التحقيق ذلك أنه يتمتع بنفس السلطات والصلاحيات المخولة لهذا الأخير بهدف الوصول إلى الحقيقة المرجوة فيما يخص جنوح الأحداث، ومن ثم فإنه استثناءا لمبدأ الفصل بين وظيفتي:

التحقيق والحكم فإن قاضي الأحداث يجوز له قانونا أن يجلس للحكم في كل قضية حقق فيها مع الحدث أو يحيلها إلى محكمة الأحداث.

هذا بالإضافة إلى أن قاضي الأحداث في فرنسا هو مختار من بين قضاة الحكم الذين يولون اهتماما بالغا بشؤون الأحداث، حيث ينتخب لممارسة وظائفه بعد قيامه بتكوين مهني وتقني دقيق، وهو نفس الأمر تقريبا في أحكام التشريع الجزائري ذلك أن الشخص المؤهل قانونا لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين هو إما قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وإما قاضي الأحداث، مع العلم أن هذا الأخير يملك صلاحيات الفصل في الموضوع أيضا حسب ما نصت عليه المادة 449 قانون الإجراءات الجزائية، وهو نفس الأمر الذي أكدته المادة 447 قانون الإجراءات الجزائية عندما نصت على وجود هيئة قضائية وحيدة تختص بنظر قضايا الأحداث باستثناء المخالفات التي تختص بها أقسام المخالفات وهي إشارة صريحة للاستثناء الوارد على القاعدة العامة التي مفادها عدم جواز الفصل في قضية من طرف قاضي سبق وأن حقق فيها قانونا.[1]

[1]- حاتم حسن بكار،أصول الإجراءات الجزائية،منشأة المعارف للنشر والتوزيع،الإسكندرية،2003،ص524.

سادسا : اشتراك القاضي في الحكم وفي الطعن فيه

بما أن نظام الطعن في الأحكام هو مقرر أساسا لتحقيق الرقابة على عمل المحكمة، فإن ذلك يقتضي أن ينظره قاضي محكمة الطعن دون أن تكون لديه أية معلومات مسبقة في شأن الدعوى، ودون أن تكون له أية أراء مسبقة حولها.

وإن القاعدة العامة التي قررها المشرع بهذا الشأن تتمثل في عدم جواز لقاضي محكمة أول درجة أن يكون عضوا في محكمة استئنافية تنظر الطعن في حكمه، لكن يلاحظ وجود تحفظ على هذه القاعدة من شقين: حيث أن القاضي الذي ينظر المعارضة هو نفسه القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي المعارض فيه، وكما أن مستشار النقض الذي اشترك في القضاء ونقض الحكم ثم أحاله إلى محكمة الموضوع، يجوز له أن يجلس بعد ذلك ضمن تشكيلة هذه الأخيرة تحت مبرر أنه حين نظر الطعن بالنقض اقتصر دوره على مراقبة صحة تطبيق القانون فقط، وبذلك فإنه لم يبد رأيا في قيمة الحكم من الوجهة الموضوعية، بالإضافة إلى أن القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي ثم لم يشارك في نظر المعارضة فيه يجوز له الاشتراك في نظر استئناف هذا الحكم بالمعارضة، ذلك أن هذه الأخيرة تزيل الحكم الغيابي وتجعله كأن لم يكن، ومن ثم يعتبر هذا القاضي وكأنه لم يصدر حكما في الدعوى فلا يتوافر بذلك سببا يمنعه من نظر هذا الطعن .[1]

المطلب الثاني:وسائل الخصوم في مواجهة عدم حياد القاضي

باعتبار أن متطلبات مبدأ حياد القاضي الجزائي تقتضي من القاضي الالتزام بجملة من المظاهر والضمانات التي حددها المشرع قانونا، فإن ذلك يستوجب بالضرورة ألا تكون له أية مصلحة في الدعوى التي ينظرها سواء كانت مادية أو معنوية، غير أن القاضي باعتباره بشرا كغيره من الناس غير معصوم من الخطأ أو الزلل، فإن ذلك فرض على المشرع وضع

[1]-محمد راشد الشايب،الحماية الجنائية لحقوق المتهم،دار الجامعة للنشر والتوزيع،الإسكندرية،ط1، 2002،ص471

وسائل للخصوم بهدف مواجهة حالات عدم حياد القاضي الجزائي وترسيخ مظهر حياده ونزاهته، يحق لهم استعمالها ولو لمجرد الشك، حيث تتمثل هذه الوسائل في نظامين أساسيين خصتهما الشريعة الإسلامية بتنظيم متكامل، كما اتفقت معظم القوانين الوضعية مع هذه الأخيرة حول ذلك ضمانا لحسن سير العمل القضائي، وهما : طلب الرد وطلب الإحالة .

الفرع الأول طلب الرد

لقد أجاز القانون الجزائري رد القضاة في بعض الحالات ضمانا لحماية الحقوق والحريات، وحماية المواطن والإنسان بصفة عامة من كل تحيز أو انحراف يصدر عن القاضي محافظة على حياده، ولذلك حدد المشرع هذه الحالات التي يتعين على القاضي أن يعرض أمر تنحيته على المجلس لاستبعاد أي شك في تحيزه وحصرها قانونا ، كما أجاز لكل خصم في الدعوى أن يطلب رد القاضي إذا توفر أحد هذه الأسباب، وهو ما سنوضحه من خلال تناول تعريف طلب الرد ، وأسباب الرد أو حالاته بالإضافة إلى توضيح إجراءات تقديم هذا الطلب والفصل فيه والتعرض إلى آثار هذا الطلب .

أولا: تعريف طلب الرد

يقصد برد القاضي الجزائي منعه من النظر في الدعاوى دون إصدار حكمه فيها، وذلك لقيام الشك في نفس أحد الخصوم بأن القاضي لا يستطيع فض النزاع دون الميل أو التحيز للخصم الآخر.

ولقد أباح المشرع الجزائري لكل خصم في الدعوى منع القاضي من نظر القضية المتعلقة به إذا ما توافرت أحد الأسباب الداعية للرد، غير أنه اعتبر هذا الطلب حقا شخصيا يجوز للخصم التمسك به أو التغاضي عنه باعتباره ليس من النظام العام، ومن أجل ذلك نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كيفية طلب رد القضاة فأجاز لكل خصم في الدعوى أن يطلب كتابة رد أي قاض من قضاة الحكم حسب نص المادتين 557و559 منه، كما أجاز

أيضا توجيه طلب الرد ضد هيئة المحكمة أو أحد قضاتها أو ضد أي قاضي من قضاة التحقيق حسب نص المادة 564 منه، ولكنه منع طلب رد كتاب الجلسات أو أعضاء النيابة العامة بوصفهم أطرافا لا شأن لهم بالفصل في الدعوى حسب نص المادة 555 قانون الإجراءات الجزائية .[1]

ثانيا: أسباب رد القضاة (حالاته)

لقد حصر المشرع الجزائري الحالات التي يحق فيها للخصوم طلب رد القضاة ومنعهم من نظر الدعاوى تنظيما لحسن سير مرفق العدالة، وذلك حسب نص المادة 554 قانون الإجراءات الجزائية التي حصرتها كالأتي:

1- وجود قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

2- إذا كان للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

3-إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعنية أنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال مشتركة تكون طرفا في الدعوى.

[1]- المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق.إ.ج) تتعلق بإجراءات خاصة ذات طابع دولي، وبالضبط تسليم المجرمين (التعاون القضائي الدولي).

4 – إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدماً أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر

5-إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.[1]

6- إذا وجدت دعوى بين القاضي وزوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجة أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

7- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

8-إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9-إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم، ويلاحظ أن هذا السبب يسمح بتأسيس الرد على أية ظروف يستشف منها احتمال التحيز في الحكم.

إذن عموما يمكن استنتاج من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حصر حالات رد القاضي الجزائي قصد منع الخصوم من استخدامها لأسباب شخصية، حيث تدور بذلك أسباب الرد حول الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى: المصلحة في النزاع أي تواجد القاضي أو زوجه في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى حيث يمكن أن يجني أحدهما أو كلاهما منفعة من الدعوى القائمة، سواء كانت مادية أو معنوية.

[1]-رمضان أبو السعود،أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية،ط1،الدار الجامعية للنشر،1993،ص71.

الحالة الثانية: الصلة بالخصوم

وتدخل في هذه الحالة أغلب أسباب الرد حيث أنها تضم كل من: علاقة القرابة أو المصاهرة، علاقة المديونية، الخصومة أو العداوة الشديدة، علاقة الخدمة.

الحالة الثالثة: سبق إبداء رأيا في النزاع

حيث تضم هذه الحالة أسباب الرد التالية: التمثيل القانوني السابق في الدعوى، الفتوى الشهادة، سبق نظر النزاع.[1]

ثالثا: إجراءات تقديم طلب الرد والفصل فيه

أ إجراءات تقديم طلب الرد

بما أن تقديم طلب الرد هو حق جوازي للخصم يجوز له التمسك به أو التغاضي عنه، وجب تقديم هذا الطلب حسب الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى وفقا لمرحلتين كالآتي:

المرحلة الأولى: عرض الطلب على القاضي المطلوب رده: ولهذا الأخير مهلة يومين للإجابة على الطلب إيجابا أو سلبا ، وذلك على أساس أسباب الرد القانونية.

المرحلة الثانية: عرض الطلب على المحكمة المختصة : وذلك خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إجابة القاضي على طلب الرد، أو بعد مضي مهلة يومين المقررة لإجابته في حالة امتناعه عن ومن ثم وجب أن يعين في عريضة طلب الرد: اسم القاضي المطلوب رده وأوجه الرد المدعى بها ومبرراتها، بالإضافة إلى توقيع طلب الرد من الطالب شخصيا أو ممن يوكله عنه توكيلا خاصا في ذلك، ثم يوجه هذا الطلب إلى رئيس المجلس القضائي إذا ما تعلق الأمر بقاض من دائرة اختصاص هذا المجلس، أو إلى الرئيس الأول للمحكمة

[1]- رمضان أبو السعود،أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية،ط1،الدار الجامعية للنشر،1993،ص71.

العليا عند تعلق الأمر بأحد قضاة المجالس القضائية، مع العلم أن إغفال أحد هذه الشروط يؤدي إلى بطلان الطلب حسب نص المادة 599 قا إج.[1]

بالفصل في طلب الرد

يلاحظ أنه تختلف المحكمة المختصة بنظر طلب الرد والفصل فيه حسب صفة ودرجة ورتبة القاضي المطلوب رده حيث:

1- إذا كان القاضي المطلوب رده قاضي محكمة : فإن طلب الرد يكون أمام المجلس القضائي خلال ثمانية أيام في غرفة المشورة بعد سماع رئيس المجلس إيضاحات الطرفين طالب الرد والقاضي المطلوب رده) ويكون الفصل في طلب الرد بحكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وينتج أثره بقوة القانون، ذلك أن القرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تنحيته عن نظر الدعوى.

2- إذا كان القاضي المطلوب رده عضو مجلس قضائي: فإن طلب الرد يقدم أمام المحكمة العليا التي تختص بنظره والفصل فيه خلال مهلة ثمانية أيام أيضا، حيث يطلب الرئيس المعروض عليه الطلب من القاضي المطلوب رده أن يقدم إيضاحاته، كما يمكنه إن لزم الأمر الطلب منه تقديم إستيضاحاته التكميلية، ثم يستطلع بعد ذلك رأي النائب العام لدى المحكمة العليا حسب نص المادة 563 قا إ ج.

3-إذا كان القاضي المطلوب رده مستشارا لدى المحكمة العليا: فإن طلب الرد يعرض على الغرفة المختصة لدى هذه المحكمة لتفصل فيه خلال مهلة شهرين من تاريخ إيداع العريضة، بعد إبداء ملاحظات كل من طالب الرد والمستشار المطلوب رده وتجدر الإشارة إلى أن طالب الرد الذي رفض طلبه يحكم عليه بغرامة مدنية من 2000 إلى 000 5 دج دون

[1]-نص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:
يجب أن يوجه طلب الإذن بالمتابعة أو اتخاذ الإجراءات إلى الجهة المختصة قانونًا، وأن يتضمن جميع البيانات والشروط التي يفرضها القانون، وإلا كان باطلًا.

الإخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم الطلب عن سوء نية قصد إهانة القاضي الجزائي وهو ما أكدته المادة 565 قا إج، وكما أنه يجوز رد القاضي ولو بعد إغلاق باب المرافعات إذا ما طرأت أسباب الرد في تلك الفترة وهو ما أكده قرار المجلس القضائي الذي نقض القرار الصادر عن رئيس الغرفة الجنائية بمجلس قضاء قسنطينة، حيث أن هذا الأخير لم يمتنع عن النظر في الدعوى رغم علمه بوجود قرابة بينه وبين المتهم باعتبار أن زوجة رئيس الغرفة الجزائية هي عمة المتهم ، وبقضائه هذا كما فعل يكون قد خالف القانون وأخل بمظهر حياده.

ج الأثر المترتب على عدم تقديم طلب الرد في الميعاد

تنص المادة 558 قا إ ج على أنه يجب على كل من ينوي الرد أن يقوم به قبل كل مرافعة في الموضوع إذا كان القاضي المطلوب رده هو قاضي حكم ، أما إذا كان قاضيا مكلفا بالتحقيق فإن إبداء الرد يكون قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع، ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد. ومن ثم فإنه يترتب على عدم تقديم طلب الرد في الميعاد سقوط حق الخصم في ذلك، باعتبار أن السقوط هو الجزاء المقرر لمخالفة الميعاد الإجرائي المحدد قانونا للخصم، ولا يستثنى من هذا إلا حالتين هما: إذا حدث سبب الرد بعد انتهاء الميعاد المقدم، أو إذا ما أثبت الخصم أنه لم يعلم بسبب الرد إلا بعد مضي الميعاد.

وذلك من منطلق أن ميعاد التمسك برد القاضي وسقوط الحق في الرد هما من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتهما، بالرغم من أن نظام الرد في حد ذاته هو مقرر لمصلحة الخصوم يجوز لهم التنازل عنه.[1]

[1]-عبد الحميد الجواربي،البطلان الجنائي،ط1،المكتب الجامعي،الإسكندرية،2007،ص271.

رابعا: آثار الرد

باعتبار أن طلب الرد لا يحدث أثره بمجرد إيداع العريضة إلا إذا قرر الخصم مباشرته أثناء الجلسة أو عند بدء الاستجواب بواسطة قاضي التحقيق، إذ يجب عليه تقديم عريضة لهذا الغرض مع إيقاف المضي في الاستجواب أو المرافعات بالضرورة، حيث تسلم العريضة إلى رئيس المجلس القضائي بدون تمهل حسب نص المادة 564 قا إج، ومن ثم يجوز للرئيس المعروض عليه الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام أن يأمر بإيقاف القاضي المطلوب رده من مواصلة التحقيقات أو المرافعات أو النطق بالحكم حسب نص المادة 560 قا إج.

وبذلك فإن تقديم طلب الرد وقبوله يترتب عنه بالضرورة وقف الدعوى الجزائية إلى حين نهائيا، حيث إذا كان القاضي المطلوب رده قد قام بإجراءات في الدعوى أو أصدر حكما فيها رغم تقديم طلب رده، كانت كل إجراءاته وحكمه باطلة ومنعدمة لإخلاله بالنظام العام.

ولهذا كان من حيث المبدأ والأصل على كل قاضي يعلم قيام سببا من أسباب الرد أو الإحالة القانونية أن يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى المعروضة عليه وذلك بإعلامه لرئيس المجلس القضائي بالدائرة التي يزاول فيها اختصاصاته المهنية، حتى يتسنى لهذا الأخير اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبعاده عن الحكم في القضية، حيث يتم ذلك عادة بتكليف قاض آخر للفصل فيها دون الحاجة إلى الرد القضائي حسب نص المادة 556 قا إ وبذلك لا يجوز لأي قاض أن يرد نفسه بنفسه عن نظر الدعوى تلقائيا بدون إذن من رئيس ج المجلس القضائي، الذي يصدر قراره بعد استطلاع رأي النائب العام مع قبوله للطعن فيه بأية وسيلة كانت حسب نص المادة 566قا إج.

حيث إذا ما تأثر القاضي الجزائي بميوله ومصالحه الشخصية رغم اتصافه بالعدالة، وجب عليه عند عدم طلب الخصوم رده وتوافرت أحد أسباب الرد المحصورة قانونا أن يعرض أمر تنحيته على المجلس القضائي الذي ينظر في ذلك، علما أنه يمكن لهذه الجهة أن تسمح

للقاضي بنظر الدعوى ذلك أن صلاحية تقرير تنحي القاضي الجزائي من عدمه متروكة لهذه الجهة وحدها حسب نص المادة 556قا إ ج.[1]

ولقد أكدت ذلك أيضا المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء في فقرتها الأولى عندما تعرضت إلى أحد حالات التنحي وهي حالة كون زوج القاضي محاميا توكل عن أحد الخصوم، ومن ثم فإن المشرع الجزائري قد أجاز للقاضي الجزائي أن يطلب تنحيه لمجرد قيام سبب يستشعر فيه الحرج من نظر الدعوى، باعتبارها حالة تتسم بالسعة وترتد أساسا إلى العوامل النفسية الكامنة في نفس القاضي التي لا يلزم بالإفصاح عنها، لهذا يبقى شأن تقدير جديتها من صلاحية الشخص الذي قدم إليه طلب التنحي. إذن يمكن القول أن نظام تنحي القاضي هو مكنة تخوله الامتناع عن نظر الدعوى لأسباب معينة، بعضها يدخل في دائرة أحوال التعارض الوظيفي والرد وبعضها يرتد إلى تقديره المحض ومجرد استشعاره الحرج من نظر الدعوى، ومن ثم يمتنع عن النظر في الدعوى المعروضة أمامه حفاظا على مظهر حياده ولو لم يطلب الخصوم رده. [2]

الفرع الثاني:طلب الإحالة

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالات معينة تثور بشأنها شبهة تؤثر على القاضي وحياده وبذلك يتعين عليه إحالة الدعوى المعروضة عليه إلى جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة التابع لاختصاصها، حيث تضمنت هذه الأسباب المادة 548 من قا إج، وحصرتها في ثلاث حالات أساسية كالآتي:

قيام شبهة مشروعة: أي وجود شعور محلي عام من قبل الجمهور بالتعاطف مع المتهم أو كراهيته مثلا مما قد يدفع القاضي الجزائي إلى تبرئته أو تخفيف عقوبته ، أو بالعكس بإدانته

[1]- عبد الحميد الجواربي،البطلان الجنائي،ط1،المكتب الجامعي،الإسكندرية،2007،ص271.

[2]-عبد الناصر أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص: 64.

أو تشديد عقوبته. ويدخل في هذا أيضا ممارسة الضغوطات على المحلفين باعتبارهم ممثلين شعبيين من قبل بعض من الجهات. داعي الأمن العام ويحدث ذلك خاصة إذا كان استمرار القاضي في نظر قضية ما شأنه المساس بالأمن العام، كقيام بعض المظاهرات أو الاضطرابات ووقوع اعتداءات على بعض المصالح الحيوية بهدف الإفراج عن أحد المتهمين أو ترهيب القضاة.

القضاء: وهو ما وضحته المادة 552 قا إ ج عندما خولت كل من السيد وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحاكم والمجالس، المحبوس بدائرة اختصاص أي منهم محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية صلاحية نظر جميع الجرائم المنسوبة إليه رغم عدم اختصاصهم بها قانونا بهدف الحرص على تفادي هربه وتوفير الوقت والجهد اللازمين لنقله إلى مقر المحكمة المختصة. ومتى توفرت أحد هذه الأسباب فإن للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو حسن سير القضاء، وله وللنيابة العامة .[1]

ويلاحظ أن مجرد إيداع العريضة ليس له أثر موقف ما لم تأمر المحكمة العليا بذلك (المادة 550 قا إ ج) حيث تبلغ العريضة المودعة لدى قلم كتاب هذه الأخيرة إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر لإيداع مذكراتهم في غضون عشرة أيام لدى قلم الكتاب في جميع حالات الإحالة، ويفصل في الطلب بعد انتهاء مهلة الإيداع في خلال عشرة أيام أمام غرفة المشورة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف بالمحكمة العليا، وإذا قبل طلب الإحالة تعين هذه الأخيرة المحكمة التي تنظر الدعوى بقرار غير قابل للطعن مع ضرورة أن تبلغ مصالح النيابة العامة لدى المحكمة العليا الأطراف المعنيين بالأمر بالقرار المتخذ.

[1]- عبد الناصر أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص: 64.

المبحث الثاني:المسؤولية عن اخلال حياد القاضي

باعتبار أن القاضي الجزائي لا يخضع إلا للقانون فإنه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه ، ومن ثم فإن القاضي الجزائي هو المسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسته لوظيفته، كما أنه مسؤول كلما حصل منه إخلالا بواجباته ولو كان ذلك خارج الوظيفة إذا ما تعلق بسلوكه ككل.[1]

وإن مسؤولية القاضي الجزائي ثابتة بمقتضى نصوص واضحة منها ما ورد في الدستور ومنها ما يتصل بأحكام القانون الأساسي للقضاء والقوانين الأخرى، ومن ثم نجد المادة 149 من الدستور تنص على أن: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه، حسب الأشكال المنصوص عليها القانون"، كما تضيف المادة 150 ما يلي: يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي". وطبقا لذلك لقد رتب المشرع الجزائري على إخلال القاضي بواجب الحياد المقرر قانونا مسؤوليتين أساسيتين تتمثلان في مسؤوليته الشخصية ومسؤولية الدولة عن أعماله

المطلب الأول:المسؤولية الشخصية

إن مسؤولية القاضي الجزائي الشخصية تكون على نوعين : فقد تكون مسؤولية جزائية إذا ما ارتكب فعلا مجرما قانونا حيث يتابع في هذه الحالة طبقا لأحكام قانون العقوبات مع مراعاة بعض الأحكام والإجراءات الخاصة ، وقد تكون مسؤولية عن الخطأ إذا ما انحرف عن واجباته العامة وبذلك تقوم في حقه الدعوى التأديبية .

[1]- عبد الناصر أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص: 64.

الفرع الأول:المسؤولية الجزائية للقاضي البزائي

تنص المادة 132 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000دج". حيث جاءت هذه المادة عامة تشتمل كل حالات الانحياز لكن يمكن أن نفهم منها أن المشرع الجزائري يقر مسؤولية جزائية عند إخلال القاضي بواجب حياده، وذلك عن طريق ردعه بعقوبة الحبس والغرامة. في حين تنص المادة 126 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "إذا كان مرتكب الرشوة قاضيا يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة وبغرامة من 500 إلى 50000دج ..."، وتضيف المادة 131 منه أنه: إذا ترتب على رشوة القاضي أو العضو المحلف أو عضو الهيئة القضائية صدور حكم بعقوبة جنائية ضد أحد المتهمين فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب الرشوة".[1]

حيث يستنتج من نص هاتين المادتين أن المشرع الجزائري يشدد عقوبة الرشوة إذا ما كان مرتكبها قاضيا وترتب عنها إخلاله بمظهر حياده، وذلك أساسا لحماية القضاة من جل أشكال الضغوطات والمؤثرات الخارجية.

هذا وكما نصت المادة 120 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو مستندات...". حيث تظهر هذه المادة عامة ولكن من تحليلها نستنتج أن المشرع يعاقب عن عدم التزام القاضي الجزائي بحياده، إذا ما كان إخلاله يمس بالثقة العامة وخاصة قيامه بإتلاف أو تبديد أية مستندات ذلك لوجود علاقة وثيقة بينها وبين مظهر الحياد، حيث شدد المشرع الجزائري العقوبة بهدف ردع القضاة من القيام بهذه المناورات.

[1]- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، ط1، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2003، ص: 67.

وعموما سنكتفي بهذا القدر لأن الشرح يطول في هذا الشأن، كما أن مجال دراسة هذا العنصر يجد أفقا واسعة مع قانون العقوبات.

الفرع الثاني:المسؤولية التأديبية للقاضي البزائي

لا خلاف في أن القضاة باعتبارهم موظفين مهما بلغت درجة احتراسهم وحيطتهم فإنهم معرضون للوقوع الخطأ، ومهما حاولنا أن نجعل من القاضي ذلك الرجل المثالي فإنه يبقى إنسانا لا يخلو من نقاط الضعف خاضعا للأهواء، وبذلك وجب أن يخضع القضاة إلى قواعد تأديبية من شأنها حفظ كرامتهم وصيانة شرف وظيفتهم، خاصة أن المجتمع من حقه أن يرى القاضي دائما على النحو الذي يرى عليه العابد في محرابه متفاديا كل الشبهات، وعليه يجب مساءلته إذا ما خالف واجباته أو انحرف وحاد بسلوكه على نحو لا يليق بمكانة الوظيفة القضائية. وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال توضيح مفهوم الخطأ التأديبي (أولا)، ومضمون الدعوى التأديبية (ثانيا)، بالإضافة إلى تحديد كيفية مباشرة الدعوى التأديبية (ثالثا) ، وإجراءات هذه الدعوى والفصل فيها (رابعا).

أولا: مفهوم الخطأ التأديبي

لقد عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي الخطأ التأديبي بأنه: "كل فعل أو امتناع يرتكبه القاضي ويجافي واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته"، إذن من خلال هذا التعريف نستطيع تحديد عناصر الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي الجزائي كالآتي:

أ/ توافر صفة القاضي

حيث لا يمكن أن تقوم الجريمة التأديبية إلا إذا توافر لدينا عنصر صفة القاضي مرتكب الفعل، ذلك أن أن يصدر من ذي صفة.[1]

[1]-كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، ط1، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2003، ص: 67.

ب العنصر المادي

وهو الفعل الذي يرتكبه القاضي الجزائي مخالفة لواجباته الوظيفية بصفة مادية ملموسة، سواء كان إيجابيا أو سلبيا وسواء كان بالقول أو الكتابة، بالإضافة إلى أن الفقه الفرنسي قد اتجه للقول بأن الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي لا يقتصر على تحديد مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق القاضي أثناء أوقات عمله فقط

بل أنه ينصرف حتى إلى الأفعال المرتكبة خارج أوقات العمل من منطلق أن الوظيفة القضائية تستوجب على القضاة التحلي بسلوكات محددة في هذه الأوقات، بما يحافظ على حيدتهم ويصون هيبة السلطة القضائية.

ج العنصر المعنوي

إن تحديد درجة خطورة الخطأ الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي الجزائي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل خاصة : درجة المساس بمرفق القضاء ، والنية والتعمد ، ودوافع ارتكاب الخطأ، ودرجة مسؤولية القاضي عن فعله...، وهو أمر في غاية الصعوبة خاصة أن هدف المساءلة التأديبية هو رد الاعتبار لقداسة العدالة والحفاظ على ثقة المواطنين بها.

هذا وبالرجوع إلى نصوص القانون الأساسي للقضاء نجد أنه يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير صادر عن القاضي إخلالا بواجباته المهنية، في حين أن الخطأ التأديبي الجسيم هو كل عمل أو امتناع من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة ولا سيما خرق واجب التحفظ أو إنكار العدالة أو إفشاء سر المداولات...[1]

[1] محمود صالح العادلي،الطعن في الاحكام،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005،ص322.

ثانيا: الدعوى التأديبية

لقد نص المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء على سلطة السيد وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية إذا ما ارتكب القاضي أية أخطاء تأديبية أو جريمة من جرائم القانون العام، حيث نظم ذلك كالأتي:

أ –حالة ارتكاب القاضي الجزائي خطأ مهنيا

إعمالا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وجب تحديد السلوكات التي يقترفها القاضي وتصنيفها كأخطاء مهنية، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يحصر الأخطاء التأديبية ضمن أحكام نصوص القانون الأساسي للقضاء، وخاصة بتحديده للأخطاء المهنية الجسيمة بموجب المادتين 61 و 62 قا أق على سبيل الحصر كالأتي:

كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاة أو عرقلة السير الحسن للعدالة.

عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.

التصريح الكاذب بالممتلكات.

خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.

ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج حالات الترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا. المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه، أو عرقلة . إفشاء سر المداولات.

إنكار العدالة.

سير الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا.

ب / حالة ارتكاب القاضي الجزائي لجريمة من جرائم القانون العام

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه لإحدى جرائم القانون العام فإن ذلك يؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، حيث يمكن للسيد وزير العدل أن يمارس سلطته في إيقاف هذا القاضي متى وصف فعله بأنه مخلا بشرف المهنة، ومن ثم إن ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية لا تمس بشرف المهنة أو ارتكابه لمخالفة بسيطة لا يعد خطأ مهنيا مادامت المادة 65 قا أ ق تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجنايات والجنح العمدية فقط.[1]

ثالثا مباشرة الدعوى التأديبية

إن سلطة مباشرة الدعوى التأديبية هي سلطة منوطة بالسيد وزير العدل الذي إذا وصل إلى علمه أن قاضيا قد ارتكب خطأ مهنيا عاديا أو جسيما متعلقا بواجباته المهنية، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام

مخلة بشرف المهنة، فإنه يباشر الدعوى التأديبية في حق هذا الأخير حسب ما قضت به المادة 64 قا أق. وبذلك فإن القانون قد منح للسيد وزير العدل سلطة تكييف الوقائع المنسوبة للقاضي وسلطة الملائمة، بهدف قيامه بتحديد الإجراء الواجب إتباعه حسب قناعته الذاتية سواء بتوجيهه مجرد الإنذار للقاضي المعني أو مباشرة الدعوى التأديبية في حقه أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، مع إيقاف القاضي عن مزاولة مهامه.

أ/سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار

[1]-تنص المادة 65 قا أق: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقاءه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء".

يمكن لوزير العدل بناء على سلطة الملائمة التى منحه إياها القانون أن يوجه إنذارا للقاضي إذا لم يكن الخطأ المقترف جسيما، دون مباشرة الدعوى التأديبية في حقه بل ودون إعلامه بذلك، غير أن عقوبة الإنذار ليست حكرا للسيد وزير العدل حيث يمكن أن يتعرض إليها القاضي المعني من طرف رؤساء الجهات القضائية التابع إليها أيضا حسب نص المادة 84 قا أق.[1]

ب/سلطة وزير العدل في إيقاف القاضي

من أجل توفير حسن سير مرفق القضاء نص المشرع الجزائري على إيقاف القاضي ضمن أحكام المواد 65 66 67 قا أق، كتدبير تحفظي لا يدخل ضمن العقوبات التأديبية لأنه يتمظهر في منع القاضي من ممارسة وظائفه إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية فقط، ولذلك فإن المشرع الجزائري قد ميز بين نوعين من الإيقاف كالأتي:

الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم

لقد خول القانون للسيد وزير العدل سلطة اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي إذا ما ارتكب القاضي خطأ مهنيا جسيما حسب نص المادة 65 قا أق، وبذلك فإن السيد وزير العدل هو المختص بتكييف الأفعال الصادرة عن القاضي بواسطة إجراء تحقيقات أولية، كما يمكنه طلب توضيحات القاضي المعني بغية تحديد درجة جسامة الخطأ المرتكب الذي يستوجب إصدار قرار التوقيف، ومن ثم مباشرة الدعوى التأديبية في حقه بعد إبلاغ المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إلى القاضي. هذا بالإضافة إلى أن وزير العدل ملزم بتحضير ملف الدعوى التأديبية وإحالته إلى المجلس الأعلى للقضاء أقرب الآجال، وعلى هذا الأخير أن يبث فيها خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر، وإلا عاد

[1]- محمود صالح العادلي،الطعن في الاحكام،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005،ص322

القاضي محل إجراء الإيقاف إلى منصب عمله بقوة القانون، هذا ويستمر القاضي خلال هذه الفترة في تقاضي مرتبه كاملا حسب نص المادة 66 قا أق.

الإيقاف الناتج عن تعرض القاضي إلى متابعة جزائية

إذا ما ارتكب القاضي إحدى جرائم القانون العام فإن ذلك يؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، حيث تمنح لوزير العدل صلاحية إيقافه متى وصفت الجريمة بأنها ماسة بشرف المهنة ولا تسمح لبقائه في منصبه حسب نص المادة 65 قا أق.

إلا أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا التدبير بجملة من الضمانات التي يجب على وزير العدل مراعاتها وخاصة : تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف إجراء تحقيق أولي، وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بذلك.[1]

هذا ويلاحظ أنه نظرا لخطورة قرار إيقاف القاضي عند تعرضه لمتابعة جزائية فإن القانون رغم نصه على عدم نشر قرار الإيقاف واستمرار القاضي في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة ستة أشهر، إلا أنه إذا لم تفصل الجهة القضائية المعنية خلال هذه المدة في قضيته بحكم نهائي فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر خصم نسبة من مرتب القاضي.

رابعا: إجراءات المحاكمة التأديبية والفصل فيها

أ -إجراءات المحاكمة التأديبية

إن هذه الإجراءات قد خصها بالتنظيم القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، خاصة ضمن نصوص مواده من 21 إلى 33 المتضمنة رقابة وانضباط القضاة.

[1]- محمود صالح العادلي،الطعن في الاحكام،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005،ص322

لذلك بما أن السيد وزير العدل هو من يملك صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية فإنه مستبعد من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي، تفاديا لاحتمال تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ومن ثم يجب على وزير العدل تعيين ممثلا عنه من أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل بهدف اجراء المتابعات التأديبية، حيث يشارك هذا الممثل في المناقشات دون حضور المداولات.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي

الرئيس الأول للمحكمة العليا.

الممثل القانوني لوزير العدل.

المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل. كالآتي:

رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.[1]

وبذلك فإن عملية تحضير جدول أعمال الجلسات التأديبية تتم من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا سواء من تلقاء نفسه أو بالتماس من وزير العدل، حيث يبلغ جدول الأعمال إلى هذا الأخير وإلى أعضاء المجلس التأديبي عن طريق أمانة المجلس الأعلى للقضاء مع إرفاقه بالإستدعاءات، وتكون الجلسة مغلقة كما يستدعى القاضي المعني لحضور إجراءات المحاكمة التأديبية. وبالإضافة إلى هذا فإن القانون العضوي رقم 04/12 قد منح للقاضي المعني عدة ضمانات، خاصة بمنح الرئيس الأول للمحكمة العليا صلاحية تعيين قاضيا مقررا لمباشرة التحقيق يعين من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بخصوص كل ملف تأديبي لتقديم تقريرا أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء، حيث يعين المقرر من بين الأعضاء المرتبين على الأقل في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا، حيث من صلاحياته سماع القاضي المعني وكل ،شاهد، بالإضافة إلى القيام بكل إجراء مفيد مع وجوب اختتام

[1]- عادل محمد جبر،ضمانات القاضي وحماية نزاهته،دار الجامعة للنشر والتوزيع،2008،ص195

تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي يلخص فيه إجراءات التحقيق ويبين فيه النتائج المتوصل إليها. وأيضا من بين الضمانات نجد حق القاضي المتابع في الدفاع، حيث بعد انتهاء القاضي المقرر من التحقيق وتحرير التقرير الإجمالي الذي تتحدد جلسة المحاكمة على أساسه يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس التأديبي، وبعد استدعاء القاضي المعني للمثول شخصيا الذي يحق له الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محاميا، كما يحق له الإطلاع على الملف التأديبي لدى أمانة المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من انعقاد الجلسة.

وبعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها وبعد تلاوة العضو المقرر للتقرير الإجمالي، يتقدم القاضي المعني لتقديم توضيحاته ودفاعه حيث يمكن لأعضاء المجلس التأديبي وممثل وزير العدل توجيه الأسئلة إلى القاضي بعد انتهاء الرئيس من استجوابه، كما يقوم أمين أمانة المجلس التأديبي بتحرير محضر عن الجلسة يبين فيه الأسئلة المطروحة والمناقشات التي دارت أثناء المحاكمة، وبعد الانتهاء من المناقشات يجتمع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة وذلك دون حضور ممثل وزير العدل ولا المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة، وتتم هذه العملية بسرية حيث يفصل المجلس في الدعوى التأديبية.[1]

ب/ الفصل في الدعوى التأديبية

بعد انتهاء المداولات يستدعى القاضي المعني إلى الجلسة لسماع منطوق الحكم الذي يجب أن يكون معللا حيث يجب أن يكون تحديد العقوبات موازيا وملائما لدرجة جسامة الفعل المرتكب من طرف القاضي، لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها، في حين أنه لم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل من الأفعال المكونة للجريمة التأديبية، إلا أنه حدد في بعض الأحوال العقوبات المقابلة للخطأ التأديبي ولم يترك للمجلس التأديبي أية سلطة تقديرية في ذلك، وهو ما نصت عليه

[1]- عادل محمد جبر،ضمانات القاضي وحماية نزاهته،دار الجامعة للنشر والتوزيع،2008،ص195

المادة 63 من قا أق، عندما جعلت عقوبة العزل توقع على كل قاضي ارتكب خطأ مهنيا جسيما أو تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

لذا فإن سبب تحديد المشرع الجزائري للعقوبة يرجع أساسا إلى درجة جسامة الخطأ وخطورته، على أن تبقى الأخطاء المهنية التي لا يطالها هذا الوصف خاضعة للسلطة التقديرية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وفقا لسلم يحدد درجة العقوبات حسب خطورة وجسامة الأخطاء التأديبية التي حددتها المادة 68 قا أق كالآتي: – عقوبات الدرجة الأولى

التوبيخ. النقل التلقائي.

– عقوبات الدرجة الثانية

التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

سحب بعض الوظائف.

القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.[1]

– عقوبات الدرجة الثالثة

التوقيف لمدة أقصاها 12 شهر ، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

– عقوبات الدرجة الرابعة

–الإحالة على التقاعد التلقائي.

[1] عادل محمد جبر،ضمانات القاضي وحماية نزاهته،دار الجامعة للنشر والتوزيع،2008،ص195.

حيث عموما لا يترتب على ارتكاب الخطأ التأديبي إلا عقوبة واحدة من العقوبات سالفة الذكر، باستثناء عقوبات الدرجتين الثانية والثالثة التي يمكن أن تصاحبها عقوبة النقل التلقائي حسب نص المادة69 قا أق كما أنه يجب أن تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي بموجب مرسوم رئاسي، هذا بالإضافة إلى أن القاضي المعني يمكنه تقديم طلب رد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت عقوباته بعد مرور واحدة من تسليطها عليه، حيث يتم رد اعتباره بقوة القانون إذا ما مرت سنتان عن تاريخ توقيع العقوبة. في حين أنه يجوز للقاضي محل أحد عقوبات الدرجات الثلاث الأولى تقديم طلب رد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية خلال مدة سنتين التالية للنطق بالعقوبة، وإذا مرت أربع سنوات فإن اعتباره يرد بقوة القانون.

المطلب الثاني:مسؤولية الدولة عن اخلال القاضي

باعتبار أن الدولة هي شخصا معنويا تمارس عملها بواسطة أشخاص طبيعيين يهدفون أساسا لتحقيق الغاية من إنشاء مرافقها العامة، فإن القضاة إثر قيامهم بوظائفهم القضائية قد يلحقون ضررا بالمتقاضين نتيجة أعمالهم ولهذا كان من الطبيعي ترتب مسؤوليتهم بالتعويض اتجاه المتضررين، وهو ما يقتضي بالضرورة قيام مسؤولية الدولة عن أعمالهم نظرا لاعتبارهم موظفيها وممثليها في مرفق العدالة، ولهذا إذا ما تحقق ضرر بأحد خصوم الدعوى نتيجة نشاط القضاة فمن حقه عندئذ مسائلة الدولة عن ذلك ومطالبتها بتعويض عادل ومناسب سواء كان ماديا أو معنويا.[1]

ولقد عالج المشرع الجزائري مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها واعتبرها مسؤولية مدنية يجوز للخصم المتضرر رفعها للحصول على التعويض ، كما اعتبر هذه المسؤولية مبدأ دستوريا عاما يجيز حلول الدولة محل القاضي والزامها بالتعويضات والمصاريف، حيث نصت المادة

[1]- بوبشير محند امقران،النظام القضائي الجزائري،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية،بن عكنون،2003،ص80

49 من الدستور على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته، وبناء على ذلك يمكن القول أن التشريع الجزائري قد خرج على المبدأ العام السائد في دول النظام القانوني المزدوج، حيث أصبح مبدأ مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة هو المبدأ العام الذي لا يجوز الاستثناء عليه بقاعدة تشريعية عادية وإنما تنحصر وظيفة هذه القاعدة في تحديد شروط التعويض وطرق استحصاله للمحكوم عليه أو لذوي حقوقه، على حد سواء في التعويضات عن الضرر المادي أو المعنوي الذي سببه حكم الإدانة، مع إمكانية رجوع الدولة على الفاعل إذا ثبت خطأه. وكما نص المشرع أيضا على أن الدولة تحل محل القضاة في هذه المسؤولية في ثلاث حالات هي:

الخطأ القضائي، مخاصمة القاضي، انتهاك حقوق وحريات الأفراد. وبذلك نستنتج أن الدولة عمليا مسؤولة عن الخطأ القضائي للقضاة فقط، خاصة أن المشرع الجزائري وبنصه على عدم جواز مباشرة دعوى المخاصمة إذا كان المدعي بالتعويض له طريقا آخر يلجأ إليه يحقق له نفس الغرض، فإن ذلك دلالة واضحة على أن الدولة غير مسؤولة عن أعمال القاضي الجزائي التي تكون محلا لدعوى المخاصمة، ومن ثم فإنها غير مسؤولة عن إخلاله بواجب حياده لأن القاضي الجزائي يبقى مسؤولا شخصيا دون حلول الدولة محله عن هذا الإخلال. وهو ما يؤدي بالضرورة إلى حصول تناقض واضح خاصة أنه في اعتقادنا يجب قيام مسؤولية الدولة في هذا المجال استنادا إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني، وخاصة قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال

تابعيه حسب نص المادة 136 قام بالإضافة إلى أن الدولة متمثلة في المجلس الأعلى للقضاء لها سلطة فعلية في مراقبة القضاة بدليل نص المادة 149 من الدستور ، وكما تتضح رابطة التبعية ضمن أحكام المادة 137قا م التي نصت على حق المتبوع في الرجوع على تابعيه إذا ما ارتكب خطأ جسيما. لذلك فإن القواعد العامة للمسؤولية تقتضي أن يخاصم المتضرر الدولة مباشرة عند مخاصمته للقاضي الجزائي دون أن يكون ملزما بمتابعة

القاضي أولا ، وهذا يعني وجود دعوى موازية لدعوى المخاصمة . يجب على المتضرر اللجوء إليها بحكم القانون يكون اختصاص الفصل فيها داخلا ضمن اختصاص المجالس القضائية.[1]

[1]-بوبشير محند امقران،النظام القضائي الجزائري،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية،بن عكنون،2003،ص80.

خلاصة الفصل

يعد حياد القاضي في المسائل الجزائية ركيزة أساسية للمحاكمة العادلة، ويعني تجرد القاضي من أي ميول ذاتية أو ضغوط خارجية، ووقوفه على مسافة واحدة من الاتهام والدفاع .يلتزم القاضي بعدم الحكم بعلمه الشخصي، وإصدار أحكامه بناءً على الأدلة المطروحة، مع ضمان عدم الجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم .

إن ضمانات القضاء والتقاضي تنصرف إلى القاضي والمتقاضين على حدّ سواء . فالقاضي يتمتع بالحياد في نظر القضايا المعروضة عليه ، والمتقاضون تكفل لهم الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المساواة أمام النص والقضاء. لذلك كان من أهمّ ضمانات التقاضي استقلال القضاء وحياد القاضي لتحقيق العدل بين المتقاضين . فلا حياد للقاضي إلا إذا كان مستقلا استقلالا وظيفيا وشخصيا . وقد حرصت التشريعات المقارنة على ضمان هذا المبدأ بالتأكيد عليه في نصوصها القانونية الأساسية والنصوص الخاصة بالقطاع . كما أكدت الشريعة الإسلامية عليه وجعلت منه مقوما من مقومات القضاء ، وحرصت على وضع الضمانات الكافية لصيانة هذا المبدأ قصد تحقيق حياد القاضي ومن ثم بسط العدل والعدالة في العمل القضائي

خاتمة

خاتمة:

بعد ما فرغنا من البحث في أهم دعامة وضمانة للتقاضي وهي مبدأ حياد القاضي الجزائي، فإننا نستخلص من رحلة بحثنا هذا الطبيعة القانونية للمبدأ باعتباره مبدأ قائما بحد ذاته له مميزاته وضمانات وضوابطه الخاصة به، وهو ما يجعله مبدأ مستقلا عن باقي المبادئ الدستورية المنظمة للقضاء الجنائي ومن ثم فهو مبدأ معتد به على مستوى القانون والقضاء الجنائي، كما استخلصنا أن مبدأ الحياد هو مبدأ نسبي لا يمكن التزام القاضي الجزائي به دائما على إطلاقه من منطلق وجود عدة حالات توضح عدم التزام القاضي الجزائي بهذا الحياد، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر وسائل لحماية هذا المبدأ ومنح صلاحية استعمالها لخصوم الدعوى الجزائية، ومن ثم رتب على مخالفة كل هذه الأحكام عدة مسؤوليات تقع على عاتق القاضي خاصة المسؤولية الشخصية ومسؤولية الدولة.

إذن لقد رأينا بصورة موجزة أن القانون رهين الحياد باعتبار أن القاعدة القانونية عامة ومجردة وبذلك فإنها لا تفسر ولا تطبق إلا بمنظور حيادي، لأن القول بغير ذلك يجعل القانون كما عرفناه وكما درسناه سيتوقف عن الوجود تماما وهذا ما يجعل محاولة الفصل التام بين مبدأي الاستقلال والحياد مهمة شبه مستحيلة، هذا بالإضافة إلى أن مبدأ الحياد في القضاء الجنائي يعد شرطا ضروريا إن انتفى قضي على القضاء وأصبح مبنيا على هوى القاضي، ذلك أن الصراع من أجل حياد القاضي الجزائي صراع صعب للغاية خاصة وأنه إنسان بضعفه وانفعاله وميوله ومصالحه...، إلا أن الأمر لا يقبل من هذا الأخير أية أعذار للخروج عن حياده، ولو قلنا أن تطبيقه في القضاء الجنائي الجزائري يبقى نسبيا جراء تدخل السيد وزير العدل اختصاصات وأعمال السلطة القضائية.

في ومن خلال ما تقدم نستطيع تسليط الضوء على جملة من النتائج المؤكدة لحقائق معينة أقرها المشرع الجزائري في قوانينه الداخلية، والمتمثلة أساسا فيما يلى:

-1 أن مبدأ حياد القاضي الجزائي له أهمية قصوى في التنظيم القضائي الإسلامي، حيث أن الشريعة الإسلامية قد حثت القاضي على الالتزام بالحياد التام تجاه المتقاضين وصولا إلى تحقيق العدل الذي جاءت به الكتب السماوية ولأجله أرسل الله الرسل.

2- أن مبدأ الحياد الجنائي هو التزام يقع على عاتق القضاة له مفهومه ومضمونه وأساسه القانوني الذي يميزه عن غيره من الالتزامات الأخرى وثيقة الصلة به، بالرغم من عدم وجود نص صريح يقره ضمن أحكام التشريع الجزائري.

3- أن مبدأ حياد القاضي الجزائي هو مبدأ معتد به على مستوى القانون والقضاء الجنائي الجزائري باعتباره روح العدالة الجنائية، لكنه يبقى مبدأ نسبيا وليس مطلقا.

4-نقص الضمانات التشريعية التي توفر الحصانة المطلقة للقاضي الجزائي.

5- أن الإجراءات التي لم يرد بها نص صريح ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية تطبق بشأنها نفس الأحكام المكرسة فى قاع وقام وقا إم إ، وخاصة بصدد عنصري مسؤولية الدولة والمسؤولية الجزائية للقضاة.

6- يترتب على مسؤولية القاضي الجزائي عند ارتكابه أخطاء أثناء عمله التعرض إلى كثير من الدعاوى التي يرفعها الخصوم المتنازعين أمامه فى مواجهته ، وهذا بالضرورة ما يمس بحياده ويؤثر على عمله القضائي لأن ذلك يؤدي إلى انشغاله عن مهامه والوقوف للدفاع عن نفسه، وهو ما يعطل حتما الوظيفة القضائية بشكل عام. 7- أن الهدف من تقرير حالات عدم صلاحية القاضي الجزائي لنظر الدعاوى وحالات الرد هو حماية حياده وتجرده عن مصالحه الذاتية، وذلك حتى لا يسئ الخصوم من استعمال حقهم هذا للنيل من القاضي أو تعطيل سير العدالة الجنائية.

بالإضافة إلى أن مضمون هذه النتائج يلزمنا بضرورة التوقف عند جملة من التوصيات والاقتراحات المتمثلة فيما يلي:

1- ضرورة العمل باستمرار على رفع الكفاءة المهنية والفنية للقاضي الجزائي، نظرا أنه لا يستطيع الحفاظ على حياده التام ما لم يعرف حدود اختصاصاته الوظيفية.

2- ضرورة إبعاد السلطة التنفيذية قدر المستطاع عن التدخل في تعيين أعضاء القضاة، وذلك بوضع ضوابط محددة خاصة بفصل إدارة السلطة القضائية عن إدارات السلطة التنفيذية وتحديدا وزارة العدل. 3- الحاجة الملحة إلى تحديث واستكمال النقص التشريعي وخاصة بالنص صراحة على مبدأ الحياد ضمن أحكام الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا ضمن أحكام القانون الأساسي للقضاء.

4- تعزيز هيبة القضاة خاصة من قبل مؤسسات المجتمع المدني والمهتمين بالديمقراطية وحقوق الإنسان عن طريق مساهمتهم في نشرها بين الجماهير واستنكار أي تدخل من طرف أجهزة السلطات أو أية جماعات مصلحية متحيزة في الوظيفة القضائية. 5- تفعيل مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة انطلاقا من كونها المسؤول الوحيد على تكوينهم ومراقبة أعمالهم.

وأخيرا حسب اعتقادي فإن التشريع الجزائري مثله مثل التشريعات الأخرى لا يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحياد الحقيقي للقضاة، وهذا ما ينعكس بالضرورة على الأداء الوظيفي ككل ومن ثم لا يمكن للقاضي مواجهة الضغوطات والمؤثرات الخارجية، وخاصة انه يجب أن يكون آمنا على مستقبله وحاضره للحفاظ على حياده.

ولهذا لا يسعنا إلا أن نناشد ضمائر قضاتنا وخاصة على المستوى الجزائي أن يسعوا إلى تحقيق العدل بين المتقاضين، وأن يهتموا بمظهر حيادهم لأن إعمالهم لذلك وحده كفيلا بإرساء دولة القانون وكسب ثقة واطمئنان المواطنين.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المراجع

1.الكتب

بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ط2005 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر معدلة طبقا للإجراءات المدنية والإدارية، ط2 ، 2008

كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، ط1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003

حاتم حسن بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1997،

عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، النظرية العامة للقاعدة الجزائية الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية،دون سنة

جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، دارهومه ، 2016

عبد الحميد الشواربي،البطلان الجنائي،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2007،

رمضان أبو السعود،أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية،ط1،الدار الجامعية للنشر،1993

محمد رشاد الشايب،الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته،ط1،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،الإسكندرية،2007

حاتم حسن بكار،أصول الإجراءات الجنائية،ط1،منشأة المعارف للنشر والتوزيع،الإسكندرية،2007

فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط1، دار المطبوعات الجامعية،دون سنة

عمار بوضياف،النظام القضائي الجزائري 1962-2002،جسور للنشر والتوزيع،دار الريحانة للكتاب،2007

عبد الناصر أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005

كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، ط1، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2003

محمود صالح العادلي،الطعن في الاحكام،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005

عادل محمد جبر،ضمانات القاضي وحماية نزاهته،دار الجامعة للنشر والتوزيع،2008

2.المذكرات الجامعية:

فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر، 2009/2010

3. المواد:

المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق.إ.ج) تتعلق بإجراءات خاصة ذات طابع دولي، وبالضبط تسليم المجرمين (التعاون القضائي الدولي).

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: دور مبدأ حياد القاضي كضمان في المادة الجزائية	
المبحث الأول:مفهوم مبدأ الحياد	04
المطلب الأول:تعريف مبدأ الحياد	06
المطلب الثاني:مسؤولية القضاة	09
المبحث الثاني:وسائل الإجرائية لمبدأ حياد القاضي	11
المطلب الأول:منع القاضي من ممارسة الاعمال غير القضائية	13
المطلب الثاني:رد القاضي ونتيجة النظر في الدعوى	15
خلاصة الفصل	17
الفصل الثاني: الاطار القانوني لمبدأ حياد القاضي في المسائل الجزائية	
المبحث الأول:حالات عدم الحياد	19
المطلب الاول: حالات عدم حياد القاضي في المسائل الجزائية	20
المطلب الثاني: وسائل الخصوم في مواجهة عدم حياد القاضي	22
المبحث الثاني: المسؤولية عن اخلال حياد القاضي	24
المطلب الاول: المسؤولية الشخصية	25
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن اخلال القاضي	27

خاتمة	30
قائمة المراجع والمصادر	**31**

ملخص :

يُعد حياد القاضي من أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في المسائل الجزائية، إذ يقتضي يكون القاضي مستقلاً ومحايداً تجاه أطراف الدعوى، فلا يميل إلى جهة الاتهام ولا إلى جهة الدفاع، وأن يفصل في القضية بناءً على الأدلة والوقائع المعروضة أمامه وفقاً للقانون.

ويهدف مبدأ الحياد إلى حماية حقوق المتهم وضمان احترام قرينة البراءة، بحيث لا يتأثر القاضي بآراء شخصية أو مصالح خاصة أو ضغوط خارجية قد تؤثر في حكمه. كما يفرض على القاضي ع أحد الامتناع عن نظر القضية في الحالات التي قد تثير الشك في نزاهته، مثل وجود قرابة أو مصلحة أطراف الدعوى .

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال مجموعة من القواعد القانونية التي وتنظم حالات الرد والتنحي وعدم الصلاحية، بما يحقق الثقة في العدالة ويضمن إصدار أحكام القضاء موضوعية وعادلة.

الكلمات المفتاحية: حياد قاضي، المحاكمة العادلة الدعوى، القانون.

باللغة الإنجليزية:

The impartiality of the judge is one of the most fundamental guarantees of a fair trial in criminal matters. It requires the judge to be independent and neutral towards all parties in the case, showing no bias towards either the prosecution or the defense, and to adjudicate the case based solely on the evidence and facts presented, in accordance with the law.

The principle of impartiality aims to protect the rights of the accused and ensure respect for the presumption of innocence

preventing the judge from being influenced by personal opinions, vested interests, or external pressures that might affect their judgment. It also the judge to recuse themselves from a case in circumstances that might raise

doubts about their integrity, such as a familial relationship or vested interest with one of the parties.

The Algerian legislator has enshrined this principle through a set of legal rules that guarantee the independence of the judiciary and regulate cases of recusal, disqualification, and disqualification, thereby fostering confidence in the justice system and ensuring the issuance of objective and fair judgments